**أصلاح المجرمين (علم العقاب)**

**نظرة تاريخية عامة لفكرة إصلاح المجرمين 1**

ظلت المجتمعات البشرية تواجه الجريمة والعقاب وحده دون الاهتمام بتقويم وإصلاح وعلاج الشخص المجرم حتى مطلع القرن الثامن عشر الميلادي, كما ظل العقاب وحده الأسلوب الأول والأخير لردع المجرمين والتصدي للإجرام عبر عصور طويلة. إلا إن القرن الماضي بالذات افرز بذور حركة إصلاحية كبرى توجهت نحو إصلاح المجرم بدلا من عقابه, وان هذه الحركة أخذت مسارين تناول احدهما دراسة الظروف والمواقف التي أسهمت في تكوين السلوك الإجرامي. وتناول الأخر دراسة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن زيادة معدلات الإجرام في المجتمعات المتعددة.

إن أهدف هذين المسارين قد ترجمت إلى سياسات جنائية أو عقابية أو برامج إصلاحية تدرجت من العلاج النفسي الفردي للمجرم إلى معالجة الظروف البيئية المسؤولة عن الجريمة ومع هذا فقد استطاع النموذج الطبي السيطرة على كافة البرامج والسياسات التي تناولت محاكمة المجرمين وذلك للاعتقاد والشائع بان المجرم شخص مريض ينبغي معالجته من مرض الإجرام بدلا من عقابه ولهذا فقد اتخذت غالبية الممارسات الإصلاحية طابع العلاج الطبي رغم إن بعضها بعيدا كل البعد عن مجال الطب, كما يجاد العمل المناسب لسجينه بعد أطلاق سراحه أو تأهيل المجرمين تعليميا ومهنيا أو غير ذلك.

ويرى بعض مؤرخي العقاب إن الممارسات المجتمعية للتعامل مع المجرمين بوجه عام خضعت لثلاث مراحل تاريخية متعاقبة فقد بدأت المرحلة الأولى منذ أقدم العصور حضارة الإنسان واستمرت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. إما المرحلة الثانية التي أعقبت المرحلة الأولى فقد استمرت حتى مطلع القرن الحالي. إما المرحلة الثالثة فهي التي تؤرخ الأفرازات مستقبلية قد تتجاوز نطاق القرن أو تطرح بعض معطيات القرن القادم.

والواقع إن هذه المراحل الثلاثة لا تشكل مراحل علمية ذات ممارسات وأهداف متميزة بل هي جميعها تشكل نسيجا حضاريا متكاملا واحدا أو حصيلة تراكمية لخبرات المجتمعات عبر عصور التاريخ وحتى وقتنا هذا. ويمكن إيجاز ابرز ملامح هذه المراحل الثلاثة على النحو التالي :-  
المرحلة الأولى :- مرحلة الردع وهي المرحلة التي انحصر الاهتمام فيها بالقيمة وضمان مصلحة كل من الفرد والمجتمع معا, سواء كانت مبررات العقاب خلال تلك المراحل القصاص أو الردع أو الدفاع الاجتماعي إلا إن النظرة إلى المجرم لم تكن تقصد النظر إلى شخص مذنبا ارتكب عدوانا على المجتمع ولذلك فهو الذي جنى على نفسه وحرمها من أي حق في العطف أو المساعدة أو الراحة ولهذا ظلت المجتمعات على موقفها العدائي من المجرم عصورا طويلة حتى بداية ما يعرف بعصر النهضة الذي فتح بعض الأبواب المغلقة لبعث أمل جديد للاعتراف بإنسانية الإنسان المجرم والسعي نحو تخفيف معاناته وإلغاء بعض الممارسات الإنسانية التي سادت العقاب عصورا طويلة لقد غرس رواد تلك النهضة بذور حركة إنسانية إصلاحية فتحت صفحة جديدة من تاريخ العقاب وأنارت الطريق إلى جهود إصلاحية جادة لافته.

المرحلة الثانية الوسيطة :- هي المرحلة التي استطاعت قطف بعض ثمار ما غرسه رواد الفكر الإنساني الجديد ولعل من ابرز منجزات هذه المرحلة ظهور عقوبة الحبس كبديل لكافة العقوبات البديلة الشاقة القديمة لقد صار الحبس من وسائل إصلاح المجرم وهدفا أوليا وجاءت حماية المجتمع بصورة ثانوية ومكملة للهدف الأول.

ومع ذلك فان عملية الاستبدال هذه لم تكن كاملة من جميع الوجوه كما وقد اخفق الفكر الإصلاحي الجديد في تلخيص عقوبة الحبس البديلة من رواسب العقاب الثأري, لقد ظلت عقوبة الإعدام شاخصة بكل أثارها وأبعادها كأول عقوبة وأقسى عقوبة عرفها الإنسان, كما وبدأت بعض الرواسب العقابية التقليدية تطفو فوق سطح ممارسات الحبس تحت مبررات الحراسة القصوى ومنع الهروب والتشديد على الحراسة.

وهكذا ظهرت عقوبة الحبس بعد فترة قصيرة بثوب بشع لا يقل قسوة عن تلك العقوبات البديلة الغابرة وأصبحت هذه العقوبة بعيدة كل البعد عن الصورة المثالية التي سماها رواد الفكر الإصلاحي ودعاة إصلاح السجون, لقد فشل الحبس في مهمته كاداه لإصلاح المجرم وتقويم سلوكه الإجرامي واخفق في وظيفته الرادعة للجريمة والمانعة للعودة.

ورغم ما صور البعض من سلبيات عقوبة الحبس خلال المرحلة الثانية هذه فقد شهدت تلك المرحلة بعض الايجابيات الفكرية الجديدة كالخروج على الاتجاه التقليدي القائم على حرية الإرادة وظهور الاتجاه الوضعي الذي يرفض عقلانية السلوك الإجرامي ويرفض تفسير الجريمة وفقا لمبدأ الإرادة والاختيار, لقد صار المجرم في نظر الاتجاه الوضعي شخصا مريضا يعاني من مرض يعيقه عن التفكير السليم الذي يؤهله لإجراء الموازنة العقلية بين اللذة والألم كما يزعم أنصار الفكر التقليدي في علم الإجرام. لالذلك فان علاج الجريمة كمرض أو نوع من المرض لا يكون بالعقاب وإنما العلاج الذي يقوم على دراسة خصائص الشخص المجرم وليس على نوع جريمته ودرجة خطورتها.

المرحلة الثالثة :- لقد شهدت هذه المرحلة صراعا إيديولوجيا دار بين مدرستين فكريتين متعارضتين هما المدرسة التقدمية (The Progressive School) التي تبقي مطلب المعاملة والعلاج وبين المدرسة التقليدية الأخرى القائمة على مبدأ الحراسة والضبط ((The Esutodial schoolوما يتصل بكليهما بفكرة الإصلاح ذاتها أما المدرسة التقدمية فأنها تنادي وترى

1. أن فشل كافة البرامج الإصلاحية التي طرحت في هذا المجال يرجع في الحقيقة على بطيء تلك البرامج إذ هي لم تتقدم بالسرعة الكافية.
2. أن حركات التمرد والعصيان التي بدأت تشهدها سجون العالم بين وقت وأخر ترجع تلك الرواسب الانتقالية التي زال القائمون على إدارة السجون يحملونها في أفكارهم التي تسيطر على مسيرة الحركة الإصلاحية ذاتها وتطبع جانب الحياة خلف جدران السجون.  
   3. أن زيادة معدلات العودة إلى الجريمة يمكن إرجاعها إلى طبيعة الحياة داخل المجتمع في السجن.

إما المدرسة التقليدية التي تتبنى فكرة وأسلوب الضبط والحراسة فيمكن إيجاز موقفها بالاتي :

1. أن المجرم شخصا عدوانيا وعنيفا وخطرا قبل دخول السجن.
2. أن البرامج الإصلاحية كانت في جوهرها محاولة غير ناجحة لتقريب جو السجن المغلق من الجو الحر في المجتمع الخارجي.
3. أن السجين لا يستطيع إن يسلك سلوكا غير الذي اعتاد عليه قبل دخول السجن حيث كان شيئا قبل دخول السجن وسيبقى كذلك خلال وجوده في السجن وربما سيكون أسوء حالا واشد عنفا وأكثر خطورة لدى أطلاق سراحه من السجن وحصوله على حريته.
4. لذلك كأنه من المناسب جدا إن يوقف السجين عند حده بمعاملته معاملة خشنة قاسية لتلقينه درسا لا ينساه, إن مهمة السجن لا يمكن إن تصبح نزهة ترويحية أو فترة ترفيهية عابرة بل تجربة قاسية تترك أثارها على شخصية السجين بحيث يفهم من خلالها انه ليس باستطاعته إيذاء الآخرين أو استغلالهم بعد الآن.

خلاصة القول إن أنصار المدرسة التقليدية لا يؤمنون بجدوى العملية الإصلاحية أو العلاج بل يزعمون فشلها في تغيير شخصية المجرم, وفشلها في تعديل سلوكه الإجرامي وتعديل شروط محيطه الذي أسهمٍ في تكوين هذا السلوك. لذلك فهم يدعون كل الدعوة إلى أسلوب العقاب وحدة ونسيان كل ما يفعله بتغير المجرم وتغيير محيطه.

**نظرة تاريخية عامة لفكرة إصلاح المجرمين 2**

على الرغم من الاتجاهات التي ركزت عليها المدرسة التقليدية في تعاملها مع المجرم فأننا نود إن نشير إلى إن القرن الثامن عشر كان بداية عصر إنساني جديد ومدخلا كبيرا لبوادر الفكر الإصلاحي المعاصر في معاملة المجرمين, لقد ارتبطت بدايات هذا العصر الجديد بتطور القانون الجنائي ذاته وبرزت بعض ملامح الفقه الجنائي الجديد ففي عام 1764 الميلادي نشر الفقيه الايطالي "شيزار بيكاريا" 1738- 1794 كتابه الشهير حول "الجرائم والعقوبات" الذي دعا فيه إلى ضرورة تقييم السلوك الخاطئ في إطار تشريعي مكتوب (قانون عقابي) بحيث لا تترك مهمة تعين السلوك الإجرامي إلى تقدير القاضي الجنائي نفسه أو اجتهاده الشخصي الذي يقوم على قناعته الشخصية التي يستخلصها من خلال المحاكمة.

وفي بداية عصر النهضة من منذ منتصف القرن الثامن عشر فقد كانت مرحلة تحول فكري كبير ومرحلة انتقالية جديدة في تاريخ التعامل مع المجرمين, لقد كانت هذه المرحلة ثورة فكرية وفلسفية تعرضت لقوة العقاب وأدانت كافة الممارسات أللإنسانية التي كانت تصاحب إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة. لقد نادت الحركة الإصلاحية هذه بضرورة إيجاد بعض البدائل الأخرى للعقاب كعقوبة الحبس التي حلت في مرحلة لاحقة محل العقوبات البديلة كما مر معنا سابقا والى جانب هذا البديل التطبيقي الجديد فقد ظهرت حركة فكرية جديدة أخرى تناولت الهدف من العقوبة ذاتها كتحسين حال المجرم أو حماية المجتمع ذاته أو المحافظة على النظام السياسي أو الاجتماعي القائم.

انطلاقا من هذا التغير الذي حصل خلال هذا القرن "الثامن عشر" فقد ظهرت حركة الإصلاحية كوظيفة أساسية للسجون في المنتصف الأول من القرن التاسع عشر ثم استمرت تبعا لتطور العلوم الاجتماعية والطبيعية مستفيدة من النتائج التي توصلت إليها هذه العلوم موظفة بذلك الطرق والأساليب العلمية في عملية إصلاح المجرمين.

وفي بداية القرن العشرين نجد أن تغييرا أساسيا قد حصل في كل من فلسفة القانون الجنائي وفي وظيفة السجون وطبيعتها وخصائصها وبرامجها وأسلوب تعاملها مع السجناء خاصة بعد تقدم العلوم ذات العلاقة بعلم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي, الطب النفسي العقلي. هكذا بدأت حركة إصلاح المجرمين تتضح أكثر فأكثر كوظيفة للسجون وأصبحت أمرا لامناص منه حتى أصبح لها أنصار كثيرين في بلدان أوربا وأمريكا إلى أن جاء المؤتمر العالمي للسجون الذي عقد نهاية القرن التاسع عشر 12\10\1870 في مدينة سنسناني في أمريكا بناء إلى الدعوة التي وجهها الدكتور(واينس) والذي أصبح بعد ذلك سكرتيرا لجمعية السجون الأمريكية في نيويورك,

وفي ما يأتي بعضا من البنود التي خرج بها هذا المؤتمر والتي يمكن اعتبار البعض منها مدخلا بل خطوة رائدة على طريق إرساء نظام إصلاح المجرمين والأساليب الحديثة في التعامل معهم:-

1. أن العقوبة يجب إن يكون غرضها الإصلاح وليس العقاب لأغراض إحلال الألم.
2. أن تصنيف المجرمين يجب إن يقام على أساس نظام درجات الخطورة.
3. اعتماد مبدأ الحوافز والتي تقدم للسجين لتحسين سلوكه لمكافأة لهذا التغير.
4. الوصول بالسجين بان يدرك أن مستقبله ومصيره بيده ويعتمد ذلك على ما يبديه من سلوك حسن داخل السجن ومدى تنفيذه للتعليمات والأنظمة المعتمدة في المؤسسة الإصلاحية.
5. العمل على تحويل المؤسسة إلى دار إصلاح يشارك فيه العاملين والسجناء في المأكل والمشرب والحديث والنقاش.
6. ضرورة اختيار العاملين في هذه المؤسسات من مدراء و أدارين وفنين من الذين يؤمنون بفكرة الإصلاح والعلاج
7. ضرورة تطبيق نظام الإحكام غير المحدودة بدلا من الإحكام المحدودة وعدم التمييز بين السجناء أثناء التعامل اليومي داخل المؤسسة وخارجها.
8. التأكيد على ضرورة تطبيق البرامج الثقافية واعتمادها كجزء أساسي في البرامج الإصلاحية.
9. اعتماد مبدأ تدريب السجناء على الصناعات المختلفة التي يمكن الاستفادة منها عند خروج السجين "التدريب المهني"
10. العمل على تطوير أبنية السجون والوصول إلى تأسيس مؤسسات حديثة تتسم بالشروط الصحية وإلحاق مستشفى خاص لكل سجن.
11. أعادة النظر في القوانين المتعلقة بالتعامل مع المجرمين واتخاذ كل ما من شانه دعم فكرة الإصلاح والعلاج.

لقد كان لهذا المؤتمر الأثر الكبير في حدوث تغيرات جذرية في شكل السجون ونظمها ووظائفها وأهدافها وقد شارك كثير المهتمين في شؤون الجريمة والسجون وغيرها من الدول الأخرى في هذا المؤتمر وحملت معها الأفكار الحديثة التي خرج بها هذا المؤتمر إلى بلدانها.

**التعريــــــــــف بإصلاح المجرمين أو بعلـــــــــــم العـــقــــــــــــــــاب وأهم عناصره:**

ليس هناك تعريف متفق عليه بين الباحثين حول ماهية هذا العلم؛ حيث يشير” الدكتور محمود نجيب حسني” إلى أنه: مجموعة القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو من شأنه تحقيق أغراضها. ويعرفه” الدكتور إدوار غالي الذهبي” بأنه: مجموعة القواعد التي تحدد الأصول الواجبة الاتباع عند تنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية, وتبين أغراضها الاجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة تضمن تحقيق أغراض العقوبة. ويعرفه ” البعض الآخر” بأنه: مجموعة القواعد التي تدرس العقوبات والتدابير الوقائية؛ لتحديد أغراضها الاجتماعية وأسلوب تنفيذها في ضوء هذه الأغراض. ويعرفه ” الفقه العراقي” بأنه العلم الذي يسعى إلى إيجاد خير الوسائل التي يجدر بالشارع أن يتذرع بها؛ لمكافحة الجريمة, سواء بالوقاية أم بالعقاب عليها بعد وقوعها.

وعلــــــم العقــــــاب: وهو العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها العقوبات والتدابير الاحترازية؛ لتحديد الأهداف المرسومة لها, وبيان سُبل تحقيقها. وهكذا فهو:

1- العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية .

2- ينصب اهتمامه بأسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق الغرض؛ حيث أن الغرض الأساس من العقوبة في الوقت الحاضر هو حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة. وأن العقوبة تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة عن طريق المنع الخاص والعام , ويحقق المنع الخاص للجريمة عن طريق منع الجرم من ارتكاب جريمة ما في المستقبل، وذلك بتأهيله أي إعادة وتقويم سلوكه لضمان عدم ارتكابه الجريمة مستقبلاً.

**صلـــــــة إصلاح المجرمين (علــــــم العقــــــاب) بالعلــــــــــوم الجنائـيــــــــــــة الأخــــــــــرى:**

العلـــــوم الجنائيـــــــــــة: وهي العلوم التي تجعل من الجريمة والعقوبة مداراً لبحثها, وتتناول الظاهرة الإجرامية من مختلف جوانبها. ويعد علم العقاب أحد فروع العلوم الجنائية ذات الصلة الوثيقة بالقانون الجنائي وعلم الإجرام.

أولاً / علاقـــــــــة علـــــــــم العقــــاب بالقانـــــــــــون الجنائــــــــي:

القانـــــون الجنائـــــــــي: وهو ذلك الفرع من التشريع الذي يهتم بتحديد الأفعال الجرمية, وبيان العقوبة المفروضة لكل جريمة ورسم الإجراءات المتبعة في عقاب المتهمين ومحاكمتهم, وتوضيح طرق الطعن بالأحكام الجنائية وسبل تنفيذها بحق المُدانين .

أما علم العقاب فلا ينحصر نطاقه بتشريع محدد بل يعتمد في أبحاثه على أسلوب المقارنة بين التشريعات المختلفة؛ للوصول إلى أفضل النظم التي ترشد المشرع الجنائي للحد من الجريمة. وعليه يمكن القول بأن علم العقاب يرسي نظرياته بشكل مستقل عن تشريع جنائي معين, و عند دراسته قانون جنائي محدد فأنه يعين مواطن الضعف فيه ويحاول إصلاح الخلل الذي يعتريه

كما أن علم العقاب , علم تجريبي يقوم على الملاحظة لمدى نجاح تنفيذ أسلوب عقابي معين في الحد من الجريمة. بينما يعتمد القانون الجنائي على المعيار الشكلي فــــي تـــــحـــديـــــد ما يعد من الجرائم, وتوضيح العقاب المقرر للفعل الجرمي.

ومع ذلك توجد مواضع للاتصال بينهما، حيث يــــــمـــد القانون الجنائي علم العقاب بـــمـــادة بحثه, إذ يعتمد الباحث في علم العقاب على النصوص الجزائية في الدول المختلفة ويــــقـــارن بينها. وبذلك يسهم علم العقاب في تطوير القانون الجنائي لأنه يعتمد على المقارنة بين النظم الجزائية المختلفة , ويرشد المشرع إلى أنجح الوسائل في نتفيذ الجزاءات الجنائية.

ثانياً / علاقــــــــــة علـــــــــــم العقـــــاب بعلــــــــــم الإجــــــرام:

هناك علاقة وثيقة بين علمي العقاب والإجرام؛ لان موضوعهما هو دراسة الجريمة, كما يتبعان منهجاً واحداً في البحث. ولهذا يبحث الكثير من المختصين علم العقاب ضمن موضوعات علم الإجرام؛ لأن علم العقاب لا يمكن أن يؤدي وظيفة توقيع الجزاء إلا على ضوء الدراسات التي يقدمها له علم الإجرام الذي يصلح أن يكون مدخلاً له. كما أن علم العقاب مكمل لعلم الإجرام لأن بدونه لا يمكن معرفة شخصية المجرم وتحديد مدى الخطورة الإجرامية الكامنة فيه, حتى يتسنى تعيين نوع المعاملة العقابية التي سيعامل بها المحكوم عليه؛ لتحديد هدف العقوبة في المنع الخاص.

ما لمقصود بالتدابير الاحترازية

**مفهوم التدابير الاحترازية :**

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية ، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص المتهم ، بهدف حماية المجتمع من تكرار الجريمة ، وضمانة لابقاء المتهمين في قبضة الأمن حال طلبت جهات التحقيق القبض الفوري عليهم .

**أنواع التدابير الاحترازية :**

تختلف أنواع التدابير بحسب طبيعة الجريمة والخطر المطلوب منعه ، من الممكن أن تكون التدابير عبارة عن إخلاء سبيل المتهم مع تحديد إقامته في بيته ، ويكلف أحد أفراد الشرطة بالتأكد من تنفيذ الشرط .

ويمكن أن تكون التدابير بمنع ذهاب المتهم الى أماكن معينة ، والنوع الأخير هو مرور المتهم على قسم الشرطة الأقرب له ويتم تحديد عدد الساعات والأيام المطلوبة من جهة التحقيق.

**خصائص التدابير الاحترازية:**

- لا يوقع إلا بأمر قضائي

- ينفذ جبرا وقهرا على المتهم ، ولا يحق له رفض التنفيذ

- يرتبط بخطورة الجريمة

- غير محدد المدة

**تــاريــــــــــخ اصلاج المجرمين (علــــــــــــــــم العقــــــــــــــــاب)**

علم العقاب علم حديث النشأة تعود نشأته الأولى إلى القرن السابع عشر, ومنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا مرَّ بمراحل عديدة, وساهمت عوامل كثيرة في تطوره .

**نـشـــــــأة علــــــــــم العقــــــــــــــــاب:**

بدأت الدراسات العقابية في القرن السابع عشر؛ نتيجةً لانتشار العقوبات السالبة للحرية في التشريعات العقابية. أما قبل هذا التاريخ فقد كانت الجزاءات الجنائية تنحصر في العقوبات الــمـــتـمــثــلة بالإعدام والجـــلد أو بتر أحد أعضاء الجسم.

وكانت السجون قـــــبـــل القرن السابع عشر أماكن يحجز فيها المتهم انتظاراً لمحاكمته, ثم تحولت بعد ذلك إلى أماكن لتنفيذ العــقــــوبــــــة التي كـــــان طابعها الانتقام وتستهدف إيــــلام المحكوم عليه. وكان التنفيذ العقابي يتسم بالقسوة وأعـــمـــال التعذيب ؛ لذلك كانت حالة السجون مزرية مما دعــــا إلى الاهتمام بها من قبل بعض المصلحين .

وقد بدأت الدراسات العقابية الأولى على يد فيليب فرانس من ايطاليا. وأهتم جان مابلو من فرنسا بالسجون, وقد نشر بحثاً عن تأثير السجن على النزلاء. أما في إنكلترا فيعد جون هوارد أول من اهتم بدراسة السجون وأشار إلى حالتها في أوربا

**مــــــراحـــــل تــــــطـــــور علــــــم العقـــــــاب:**

هناك ثلاث مراحل اجتازتها أبحاث علم العقاب إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر, وهـــــــي:

1- المـــرحـــلــــة الأولــى: وهي مرحلة الاهتمام بالجانب المـــادي للسجن والتي انصب فيها جهود الباحثين على وجوب العناية بكيفية تصميم بــــنـــايــــة السجون بحيث تكون الإدارة مسيطرة على كافة أجزاء المؤسسة العقابية, ويكون بإمكان مـــديـــر السجن إحكام المراقبة على كافة المساجين ورصد تحركاتهم داخل السجن. ويسمي بعض الباحثين هذه المرحلة بعلم السجن.

2- المـــرحـــلــــة الــثـــانـــيــــة: وهي مرحلة الاهتمام بالجانب الشخصي والتي تركز البحث فيها على السجين وضرورة الاهتمام به, بعدما كان الجانب المادي للسجن موضع اهتمام الباحثين. حيث اعتنى الدارسون في هذه المرحلة بـــحــــقوق السجين وعدم جواز فرض أي تدبير عليه إلا بمقتضى اللوائح والتعليمات.

3- المــــرحــــلـــة الــثـــالثــــة: وهي المرحلة التي انصب فيها الاهتمام بالجانبين المادي والشخصي في المعاملة العقابية , بحيث انجلت وظيفة السجون في الإصلاح والتأهيل واتجهت البحوث نحو بناء المؤسسة بشكل يؤمن المحافظة على النواحي الصحية إضافة إلى ضرورة تنوعها من مغلقة إلى شبه مغلقة ومفتوحة. ولم تعد المؤسسة العقابية أماكن لحجز المجرمين وإيلامهم, بل هي مؤسسات علاجية تعمل على تربية النزلاء وتهذيبهم ؛لضمان عدم ارتكابهم الجريمة مستقبلاً .

**الــعــوامـــــــــل التي أسهمت فــــــي تــطـــويـــــــر علــــــــــــم العقــــــاب:**

هناك عوامل عديدة أسهمت في تطور علم العقاب نستطيع أن نجملها بثلاثة, وهـــــي:

1. ازدهار الأفكار الديمقراطية:

وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة إلى المجرم ليس باعتباره مواطناً من الدرجة الثانية, وإنما باعتباره مواطناً عادياً متساوياً في حقوقه مع الآخرين ألا أنه أخطأ وعليه أن يتحمل وزر خطئه وذلك بعزله عن المجتمع لفترة محددة يصار فيها إلى الاهتمام به ؛ حتى يؤهل وصلح نفسه ويعود إلى الهيأة الاجتماعية عضواً نافعاً .

1. زيادة الامكانات المالية للدولة:

إن عملية الإصلاح والتأهيل تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة يتم رصدها للاهتمام بالجوانب النفسية والصحية والتربوية للمجرم ؛ حيث تعج المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر بأنواع كثيرة من المختصين في فروع المعرفة العلمية, من طبيب اختصاصي إلى خبير اجتماعي ومدرب صناعي, إضافةً إلى وجود الكثير من المربين في المؤسسات العلاجية وخاصة التي تعود إلى الجانحين الأحداث. كل هؤلاء يحتاجون إلى رواتب ومخصصات كانت الدولة عاجزة عن دفعها لهم. وكانت العقوبات البدنية هي السائدة قديماً ؛ حيث أن تنفيذها لا يحتاج إلى مقدار كبير من الأموال, أما العقوبة السالبة للحرية فأنها تكلف الدولة في الوقت لحاضر الملايين من عملتها الوطنية. وقد ساعدت زيادة الدخل على الاهتمام بالمجرمين وإصلاحــــــهم وضرورة مساعدتهم لإعادتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين مطيعين للقانون.

3- التقدم العلمي الذي أُحرز في مجال العلوم النفسية والاجتماعية:

كان له دور كبير في تطور علم العقاب؛ حيث أن تطور علم الإجرام واهتمامه بدراسة العوامل الداخلية والخارجية, أدى إلى ضرورة توجيه العناية بالمجرم وأخذ شخصيته بنظر الاعتبار عند تنفيذ العقوبة؛ ومن هنا ظهرت أهمية التصنيف في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي. كما كان لتطور علم النفس أهمية كبيرة فــــــي الاهـــتـــمــام بالجوانب النفسية عند علاج المجرمين. وأضحى لتطور علم الاجتماع دور كبير فـــــي الــــتــــــــركــــــيــــــز على الرعايــــــة الاجتماعية للنزيل, سواء داخل المؤسسة العلاجيـــــــة كإقرار نظام الإجازات للنزلاء وضرورة المقابلــــــة والزيـــــــارات بين النزيل وأقربائه ومعارفه, أمْ خارج المؤسسة الإصلاحية عن طريق الرعاية اللاحقة بعـــــد الإفراج عن النزلاء. كما ساعد التقدم العلمي في مجال القانون الجنائي على إدخــــــال أنظمة جديدة في مجال المعاملـــــــة العقابية, كنظام الإفراج الشرطي ونظامي إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي.

**الــمــــــؤسّــــــســـــــات الـــــعـــــقــــــــابــــــــيـــــــــة:**

يقصد بالمؤسسات العقابية ( السجون): الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية؛ لأن العقوبات الأخرى لا تحتاج إلى محلات تعد خصيصاً لذلك.

إذا ما حاولنا استقصاء التعاريف التي وضعت لمؤسسة السجن فإننا لن نجد هناك تعريفاً دقيقاً متفقا عليه، وإنما نجد تعاريف كثيرة تطبعها مبادئ هذا الاتجاه أو ذاك ونذكر على سبيل المثال مجموعة من التعاريف نبدأها بتعريف المدرسة الوظيفية في شخص “اندري أرمازيت” الذي عرف السجن بأنه: “بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام ضدهم”. وانطلاقا من هذا التعريف فإن السجن يقوم بوظيفتين مزدوجتين: الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية.

أما بالنسبة لموسوعة “لاروس الكبرى” فهي تعرف السجن على أنه: بناية مخصصة لاستقبال وإيواء المتهمين والأضناء والمحكومين بعقوبات قضائية”. وعرفه فوكو بأنه: “مؤسسة تهذيبية سامية”. ونجد للمؤسسة السجنية تعريفا آخر عند “بيفار” حيث يقول أنَّ: “السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخبار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم”.

أما المدرسة القانونية فقد استندت في تعريفها للسجن على معيار السبب، فاعتبرته مكاناً لتطبيق العقوبات ضد المجرمين، وبمعنى آخر المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة من ناحية أخرى.

والملاحظ أنَّ هذه التعاريف تكاد تتفق كلها أو تتقارب حول تعريف موحد للسجن ألا وهو أنَّ السجن عبارة عن مؤسسة لاستقبال الموقوفين أو المحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع.

وقد تطرقت بعض قوانين السجون العربية إلى تحديد مفهوم السجن, حيث أشار المشــــرع الســــودانــــــي إلى أنه: المكان الذي يحفــــــظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص. ويعرفـــها قانـــون السجون الليبــــي بأنها: أمـــــاكــــن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبة جنائية سالبة للحرية, وتأهيلهم حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع. ويعرفـــــه المشـــــرع العراقـــــــي بأنه: المــــحــــل الذي يُـــــودَع فيه السجناء ويشمل الموقف. أما بقية القوانين العربية, فلم تعرف المقصود بالسجن, وأنه من الأفضل أن يَرد تعريف السجن في ديباجة القانون يوضح الأهداف المتوخاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, والغاية من إيجاد السجن وعدم الاكتفاء بتعريفه باعتباره مكاناً يُودَع فيه النزلاء.

وأخذت المؤسسات العقابية تزداد في المجتمعات المعاصرة؛ لسببين هما:

1- زيــــادة اعتمـــاد الدول الحديــــثة على العقوبات السالبة للحرية كـــجـــزاء يُـــوقع على مرتكبي الجريــــمة , فقديماً وحتى منتصف القرن السابع عشر كــــانت أغلب العقوبات إن لم تكن جميعها, تـــتـراوح بين الإعـــدام والجــلـــد أو قطع أعضاء من الجسم, وكــــانت وظيفــــة السجون في ذلك الحين تنحصر بـــمــجرد إيداع المتهمين ؛ حتى يحين موعد محاكمتهم.

2- تـــطـــــورت وظيــفـــــة السجون فلم تعد مقتصـــرة على مجــــــرد مـــنــــع السجناء من الهرب ؛ فهو أمـــر يسهل تحقيقه عن طريق العـــوائــــق الماديــــة كـــالأســـوار وزيــــادة عدد الحُــــرّاس, كــــما لم يعــد مقبولاً أن تُـــتــخذ السجون مكاناً لتنكيل وتعذيب النزلاء, بــــل أصبحت وظيفة المــــؤسسات العقابيــــة إصلاح النزلاء وتـــأهيــــلهم لإعادتهم إلى الهيأة الاجتماعية.

**تــــــاريـــــــخ المـــــؤســـــســـــات العـــقـــابـــــيـــــة :**

لم يـــكن السجن فـــي التشريعات الجــــنـــــائــــيــــــة عقــــوبـــــــــة لها كيانــــها القانونــــــي المستقل, ولكن عـــنــــدما اضمحلت العقوبات البدنيــــــــة وقـــــــــل استخدام الإعـــــدام, أخـــــــذ الإيـــــــداع في السجن يــــظـــــهر كـــــعقــــوبـــة قــــانونية, وذلك في القرون الوسطــــى. ويـــعد السجن عقوبـــة تعزيريــــــة في الإسلام, ويـــعود تاريخ أول سجن في العراق الحديث إلى ســـــــنـــة 1918.

**نــــشـــــــأة وتــــــطـــــور الســـــــجـــــــــــون:**

ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة، ففي المجتمعات القديمة حيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه وذويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلاً، كالإعدام وبتر الأعضاء، وكانت السجون في تلك الفترة مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه. ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفرا عميقة يصعب الخروج منها. وكانت تتميز بقسوة الحياة داخلها وانعدام الرعاية الصحية للنزلاء أو الاهتمام بتغذيتهم أو كسوتهم، إضافة إلى تكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف.

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون الكنيسية وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة، ويعتبرون المجرم شخصا عاديا كغيره من أفراد المجتمع ولكنه شخص مذنب عليه التوبة. وتحقق التوبة في نظرهم يستلزم انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وإصلاحهم وتأهيلهم.

وهذا الانفراد كان يتحقق بالعزل ليلاً، والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية والاحتفالات أو غير ذلك من المناسبات.

وكان من المنتظر أن تشهد السجون المدنية حركة إصلاح كاملة تواكب فيها السجون الكنيسية ولكن المتتبع لتطور السجون المدنية يلاحظ أنَّ هذا التطور بدأ بطيئا، فحتى منتصف القرن السادس عشر، ظلت السجون القديمة على حالها من السوء، بلْ تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك التاريخ بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظرة إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص غير عاديين أو مواطنين من الدرجة الثانية، كما أن أغراض العقوبة ظلت لفترة طويلة مقتصرة على الردع والزجر والإيلام.

ونظرا للحالة التي آلت إليها السجون المدنية بالمقارنة مع السجون الكنيسية وبفضل تأثير تعاليم الديانة المسيحية كان ميلاد السجون الحديثة. ويعتبر سجن برايدويل أول هذه السجون، حيث أطلق عليه أسم دار الإصلاح، وكان الغرض من إنشائه هو تأديب المنحرفين والمتشردين وإجبارهم على العمل، إذ كان المحكوم عليهم يخضعون فيه للعمل والنظام في ذات الوقت حتى يمكن استئصال عادة الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشون عليها. وعلى إثر نجاح تجربة هذا السجن توالى انتشار هذه السجون في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو إخراجها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ وظيفة السجون بقيت على حالها بوصفها أماكن انتظار بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم، وكذلك باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطرة. أما بالنسبة للجرائم الخطيرة، فلم تكن تلك السجون مخصصة لتنفيذ عقوباتها، وإنما كانت توقع على المجرمين الخطرين عقوبات بدنية مثل الإعدام وبتر الأعضاء، والجلد، وقد ألغيت بعض العقوبات البدنية فيما بعد، واستبدلت بها عقوبات سالبة للحرية، إلاّ أنّ تنفيذ تلك الأخيرة كان مصحوبا بقسوة وشدة وتجعل درجة إيلامها قريبة من العقوبات البدنية الملغاة مثل التعذيب البدني، التجديف في السفن القديمة، الإيداع في كان مظلم، كما استحدثت وسيلة أخرى وهي النفي خارج البلاد.

ولم تعرف السجون تطوراً في أنظمتها إلا مع انتشار الدعوات الفكرية، التي ظهرت في القرن الثامن عشر، إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطية والتي انعكست آثارها على السياسة العقابية، فقد عني علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة، وأهم وسائل التأهيل هي فرض العمل داخل السجون، وهكذا أضيف العمل إلى ما سبق للكنيسة إقراره من تعليم وتهذيب المحكوم عليهم.

وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة، وأنشئت سجون في دول عديدة استهدفت استبعاد النظام الجماعي وتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، ولكنها اختلفت في النظام الذي تبنته لتحقيقها.

وتميز القرن العشرون بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، ومن هذه الأساليب تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف إلى استئصال النوازع الإجرامية لدى أفرادها، وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة، وكان من أهمها تلك الخاصة بالأحداث والتي أنشئت تجنبا للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين.. وأدناه فكرة موجزة عن تأريخ تطور السجون:

**أولاً / الســــجــــون فــــــي الــــــقــــــرون الـــــوســـــطـــــــى:**

كـــان الســـجن عــــقـــــوبـــــــــة غير محددة المـــدة ولا تستهدف سوى الانتقام والإرهاب, حيث كان الهدف من العقوبة هو الـــردع, وكــــان السجناء يـــوضــــعـــون في سراديب مظلمة غير صحية ويُـــكَـــــبَـــلون بسلاسل حديدية مع التعذيب والإرغام على القيام بأعمال السخرة. ولـــم يــكــن الإشراف على السجون مُـــناط بـــأمر من السلطة العامة, بل يتولاه أفــــراد يـــحـــصـــلون على أُجُـــورِهم من النزلاء أنفسهم أو من أُسرهم, ثم ظـــهـــرت السجون التي تسيطر عليها الدولة, ولم تـــكن هناك أبنية تُـــنـــشـــأ خصيصاً للسجون بل كانت أبنية السجون عبارة عن قلاع وحصون قديمة .

**ثانياً / الســــجــــــون فــــــي العــــــصــــــــر الـــحــــديـــــــــث:**

تعود نشأة السجون الحديثة إلى أسباب كثيرة منها: ســــياســـيـــــــــة كــــانـــهيـــــــار الإقطاع, والعوامـــــل الدينيــــــة التي كان لها مساهمة جلية في تطور السجون, والأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى الثورة الصناعية وما نجم عنها من هجرة إلى المدينة وتعرض المهاجرين إلى التشرد وحالة الفقر التي كانوا يعيشونها وقد أدى ذلك إلى ارتكابهم لجرائم السرقة البسيطة, فأدى ذلك إلى ازدحام السجون بالمحكوم عليهم. وقـــد لعب بعض المُصلحين دوراً كبيراً في تطور السجون, ومن أشهرهم جون هوارد الإنكليزي الذي كرس حياته لتطوير السجون, وقـــام بزيارة الكثير من سجون الدول الأوربية وألف كتابه الشهير” حــالــــة الســـجـــون” الذي نُـــشِرَ عام 1777, ونادى بضرورة عزل السجناء مع توفير العمل الجاد لهم وإيجاد نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية. وقد وجدت هذه الأفكار ترحيباً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها

ويـــعد هذا الــــقـــــرن عصـــراً جديداً في الـــنــــظام العقابـــــي؛ إذا حظيت السجون باهتمام كبير في مجال أساليب المعاملة العقابية, واتجهت نحو تصنيف النزلاء وتــــخــــصــــيـــــص السجون ,وقد ضمت المؤسسة العقابية العديد من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية.

وقـــــد اهـــتـــمت المــــؤتــــمــــرات الدولية بالســــجــــــون ووضـــعت الــتـــوصيات اللازمة في إصلاحها وتطوريها؛ حيث انــــعـــقـــد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن عام 1872, والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم عام 1878, وهكذا توالت المؤتمرات حتى بلغ عددها اثني عشر مؤتمراً. وعــــقـــــدت مـــنــــظمة الأُمم المتحدة عــــدة مؤتمرات وخاصةً في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين, كان أولها في جـــنــــيف عام 1955, والثاني في لـــندن عام 1960, والثالث في مدينة استكهولم عام 1965, والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام 1970.

وفي 30 / آب / 1955 , أقرت الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأُمم المتحدة في مكافحة الجــــريـــمـــة ومعاملة المذنبين في جنيف ” مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأُمم المتحدة هذه القواعد في قراره المرقم 663 /ج / بتاريخ / 31 / تموز / 1957.

ويمكن تعريف” مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين” بأنها: مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضــــاع والمـــعـــايـــيـــر المـــقـــبـــولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين, وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء و الممارسات المعاصرة لعم العقاب الحديث. وتعد هذه القواعد أهم وثيقة دولية لـــتـــنـــظـــيم السجون يـــعـــمل بموجبها في الوقت الحاضر, فهي تمثل خـــلاصــــة النــظــــرة الإنسانية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي .

**ثالثاً / تـــطـــــور المـــؤسســـــــات العقـــــابية فـــــي العــــــراق:**

يعود تاريخ أوَّل سجن في العراق إلى عام 1918, حيث أنشأت الحكومة آنذاك <> الذي كان مؤلفاً من عدة غرف في وزارة الدفاع. وفــــي فترة الاحتلال الأجنبي تم تأسيس سجن جديد في بغداد باسم <> وترجع هذه التسمية إلى كونه محاطاً بالأسلاك الشائكة, ثم أُنشئ <> في منطقة باب المعظم الذي انتقل بعد ذلك إلى منطقة أبو غريب.

أما القوانين التي تنظم السجون, فقد صدر أوّل قانون خاص بالسجون عام 1924, ألا أنه أُلغيَّ بقانون رقم 66 لعام 1936, الذي ظل نافذاً حتى صدور القانون رقم 151لعام 1969, الذي أُنشأت بموجبه مصلحة السجون لتتولى الإشراف على السجون في كافة أنحاء القطر. وأخيراً صدر قانون المؤسسة العاملة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لعام 1981.

وفي الوقت الحضر يوجد ســـــجـــــــن مركزي واحد في محافظة بغداد في منطقة أبو غريب والذي بُدلت تسميته إلى المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي, وثلاثة سجون فرعية في ثلاث محافظات هي البصرة, ونينوى, وبابل.

**نــــظــــم المـــــؤســــســــــة الـــعـــقــــــابـــــيــــــــة:**

يــــقــصــــــد بالــــنـــــظـــــام ما يُسمح به من الاتصال بين نزلاء المؤسسة العقابية, وهناك أربعة نظم وكل نظام سمي تبعاً للمدينة أو الدولة التي نشأ فيها .

**أولاً / النــــظـــــام الجــــمـــــعـــــــي:** وهو أقـــدم النظم من الناحية التاريخية؛ حيث يُسمح بموجبه للنزلاء الاختلاط فيما بيهم ليلاً ونهاراً, ويمكنهم من تبادل الأحاديث في أي مكان داخل المؤسسة العقابية .

مـــــزايــــا هـــــــذا الـــنـــــظـــــــام:

إنــــه قــــليـــل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو إدارته, كــما أنــــه أقــــل إضراراً بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للنزلاء ويكفل تـنظيـماً جيداً للعمل العقابي, ويــأتـي بإيراد وفير نتيجة لوفرة عدد العاملين وإمكان تقسيمهم حسب متطلبات العمل.

عــــيـــــــوب هـــــذا الـــنـــظـــــــام:

إن إتــــاحة فـــرص الاختلاط قــد تـــحـــول السجن إلى مدرسة للجريمة؛ بسبب اختلاط المجرم لأول مرة مع المجرمين العُتاة من أرباب السوابق, كـــما أن الاختلاط بــــيـــن النزلاء قــــد يؤدي إلى تكوين نواة العصابات الإجرامية بـــعد خروج المُدان من المؤسسة العقابية, كــــما أن هـــــناك صـــعوبــــــة كبيرة في حفظ النظام دخل المؤسسة العقابية؛ لأن اخــــتـــلاط النزلاء قـــــد يؤدي إلى تكوين رأي عام مـــعــادٍ للإرادة العـــقـــابيــــة بينهم, وقــــد يــــسمح هــــذا النظام بتعاطي المخدرات وتفشي الشذوذ الجنسي بين النزلاء.

ولكن هذه العيوب مبالغٌ فيها ؛ حيث من الممكن أن نجمع النزلاء ذوي الصفات المتقارنة في قسم معين إذا أخذنا بنظر الاعتبار الـــتــــصــــنــــيـــف العلمي الذي يُسَهِلْ على القائمين بإدارة المؤسسة العقابية ضبط النظام وتعليم النزلاء وتهذيبهم, وهو سائد في كافة السجون ويمثل طوراً أو مرحلة من مراحل النظام التدريجي المنتشر في كافة أنحاء العالم في الوقت الحاضر

**ثانياً / الــــنــــظــــام الانفرادي ( البنسلفاني ):** وهو السجن الذي أُسس لأول مرة في مدينة بنسلفانيا الأمريكية , وجوهره العزل التام بين النزلاء بحيث لا يختلطون أو يتكلمون فيما بينهم, ويضع كل منهم في زنزانة منفصلة يقضي فيها كل أوقاته؛ ولذلك تكون كل زنزانة مجهزة تجهيزاً كاملاً تفي بكل حاجات النزيل من طعام وعمل ونوم ,ويسمح له بالمطالعة والخروج مرَّتين أسبوعياً للرياضة ولكن يمنع من التدخين, ويجوز فقط للمعلمين والإداريين الاتصال به . .

مـــــزايــــــا هــــــــــذا الـــــنـــــظـــــــــــــام:

1 - يـــــســــتـــبـــعـــد الأضرار الناتجة عن اختلاط النزلاء وخاصةً فيما يتعلق بتكوين العصابات الإجرامية مستقبلاً؛ لأن المحكوم عليه لا يتصل إلا بالمرشدين وبعض الموظفين الإداريين .

2 - يـــــعـــــطــــــي فرصةً للـــتأمل ومـــراجعة الذات والندم على الجريمة , وكان أساس فـــكرة هذا النوع من السجون هــو التوبة التي دعت إليها الكنيسة .

3 - يُــــســــــاعــــد علــــــى التــــفـــــريـــــــد الـــعــــقـــــابـــــي بـــالــنـــــســـــبة لـــكـــــل لــلــــنــــزيــــــــل.

4 - أن الــقــــســــوة التــي يـــــعــانــــــــيــــــها النـــزيــــل قــــد تــجـــــــــدي نــــفــعاً مــــــع عُتاة المجرمين.

عــــــيـــــوب هــــــــذا النــــظــــــــــــــام:

1 - إن الحـــــبــــــس الانفرادي لمدة طويلة من الزمن يـــــؤدي إلى الجنون أو الإصابة ببعض الأمراض النفسية والعقلية؛ لأن الطبيعة الإنسانية تميل إلى الاختلاط .

2- إن التــــكـــالـــيــــف المالية من المصاريف سواء ما يخص إنشاء المؤسسة العقابية أو إدارتها, تجعل هذا النظام شبه مستحيل من الناحية الواقعية .

ونظراً للعيوب الكثيرة التي وجهت لهذا النظام فقد الغيَّ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913, ولم يعد له وجود ضمن أنظمة السجون المعروفة في الوقت الحاضر, ولكن الذي بقيَّ منه وجود زنزانة مستقلة ( غرفة خاصة ) لمعاقبة النزلاء في حال مخالفتهم لقواعد الضبط وعدم تَـــقَـــيُّـــدَهم بالأنظمة المرعية داخل المؤسسة العقابية.

**ثالثاً/ النــــظـــــام الــمــــخـــــتـــــلــــــط ( الأُوبراني ):**

وهو السجن الذي شُـيّـــد في مدينـــــة أُوبرن عام 1816, وتم افتتاحه عام 1818, ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت ؛حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار. وقد لقيَّ هذا النظام رواجاً في الولايات المتحدة الأمريكية

مــــزايــــــا هـــــــذا الـــنـــــظـــــام: إن تكاليفه أقل من النظام الانفرادي, ويقي النزلاء من الأخطار الناجمة عن العزلة, ويتجنب المساوئ الناجمة عن الاختلاط وذلك عن طريق الصـــــمــــت.

عــــيـــــــــــــوب هــــــذا النـــظــــام: إن فرض الصمت على النزلاء أثناء اجتماعهم يعتبر أمر في غاية الصعوبة وخاصةً أن إدارة المؤسسات العقابية كانت تستخدم في بداية نشأت هذا النظام الضرب لفرص الصمت, ألا أنه عُدِلَ أخيراً وسمح للنزلاء بالكلام تحت المراقبة وضمن حدود ضيقة.

**رابعاً/ الـــنــــظـــــام الـــتـــــدرجــــــــــي ( الإيـــرلندي ):**

وهو النظام الذي ترجع نشأته الأولى إلى عام 1840, حيث طُبق بنجاح في إيرلندا, ثم انتقل ابــتـداءً من القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة, ويقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة إلى فترات وتطبيق نظام خاص بكل فترة وفق ترتيب معين؛ حيث تتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تُخفف وطأته تدريجياً, لأن التهذيب يفترض تدرجاً في تنمية إمكانات النزيل للانتقال من مرحلة إلى المرحلة التالية.

وأن المراحل التي يمر بها النزيل طبقاً لهذا النظام هي:

1 ــ مـــــرحلـــــــة الــســـجـــن الانـــفــرادي ليلاً ونهاراً.

2 ـ مـــــــرحـــــلــــــة الســــجــــن الــمــــخـــــتــــــلـــــط.

3 ـ مـــرحلــــــة الإصــــــلاح حيث يُــــمـــنــــح النزيل قسطاً من الحريــــة لغرس الثقة بنفســـــــــــه.

4 ـ مــــرحلـــــة يُــــــصبــــح بــإمكان النزيل الخروج للعمل نهاراً والعودة إلى المؤسسة العقابية ليلاً.

5 ـ مـــرحلــــــة الإفراج الـــــــشرطـــــــــــي.

وينتقل النزيل من مرحلة إلى أخرى تبعاً لتجاوبه واستعداده للإصلاح وحصوله على العلامات التي تؤهله للانتقال من مرحلة إلى أخرى. ويعد هذا النظام هو الراجح لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر, وتأخذ به الكثير من دول العالم كــــفرنسا وايطاليا وبلجيكا والنرويج وغيرها من الدول.

**خامساً / نـــظــــم الــــســــجــــون فـــــي الـــقــــوانــــــيــــن العـــــربـــــيــــة:**

يقسم موقف القوانين العربية من نظم السجون إلى ثلاثـــــة اتجاهات هــــــــي:

**الأول:** هـــنــــاك تشريعات نصت صراحة على تبني النظام التدريجي عند تنفيذ العقوبة؛ حيث أشارت المادة 33 من قانون تنظيم السجون في جمهورية الـــــــــجــــــزائر إلى أنــه: ( يطبق النظام التدرجي في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم) ويشتمل النظام التدريجي في البيئة المغلقة علــــــى إنجاز متتابع لثلاثة أطوار في السجون هــــي:

1 ـ طـــور الوضـــــــع فـــي السجن الانفرادي الذي يُعزل فيه المسجونين ليلاً ونهاراً.

2 ـ الطــــور الــمزدوج للـــــسجن الذي يُعزل فيه السجين ليلاً فقط.

3 ـ طـــــور الـــحــــبـــــس الجــــمــــــــاعـــــــــــــي.

ونــــص القانـــون الليبي على أنـــــه ينتقل النزيل من سجن رئـــيــســــي إلى سجن مــــحـــلــــي ومن مـحــــــلـــي إلى خـــــــــاص لقضاء ما تبقى له من عقوبة.

**الثاني:** لـــم تَشر بعض القوانين إلى الأخذ بالنظام التدرجي صراحة, ألا أن النصوص الواردة فيه توحي بأنه النظام الذي اعتمده . ومن مظاهر إقرار المشرع في القوانين العربية الـــنـــص علـــى أنـــه: ( إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال … على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا).

**الثالث:** أمـــا التـــــشــــريــــعات الأخـــــــــرى فــــــــلم تُـــــــوَضــــــح أيَّ نـــــظـــــــام تــــتـــــبـــــــع.

**الـــــقــــــانــــــون الــــــعــــــراقــــــــــــــي:**

لــــم يُشر المشرع العراقي صراحةً على الأخذ بالنظام التدريجي, ولكن المادة 42 من قانون السجون التي تنص على أن: ( اللجنة الفنية توصي بنقل السجين من قسم إلى آخر في السجن حسب مقتضيات حالته ) تـــــوحي بتبني هذا النظام في العراق؛ لان من اختصاصات هذه اللجنة تـحـديـد نوع المعاملة العقابية, والإشراف على تنفيذ برنامج معاملة كل سجين.

**أنـــــــــواع الــمـــــــؤســــســــــات الـــعـــقــــابــــيـــــة:**

يـــقصد بأنــــواع المؤسسات العقابية (السجون):الاختلاف في درجـــة التحفظ والحــــراسة المفروضـــــة على النزيل داخل المؤسسة العقابية, ومـــدى الثـــــقـــة الممـــنوحــــة لـــه ومـــقدار شعـــــوره بالمسؤوليــــــة.

وقـــد أشارت القاعدة (63) بفقرتيها الأولى والثانية إلى أنّ تـــفــــريـــد المعاملة العقابية يتطلب وجود نظام مـــــرن لتقسيم المسجونين إلى مجموعات؛ ونتيجةً لذلك فإن المرغوب فيه وجوب تـــــوزيــــــع هذه المجموعات إلى مؤسسات منفصلة ومتلائمة لعلاج لـــكل مجموعـــــة , وأن هذه المؤسسات لا تحتاج لتوفير درجة تحفظ واحـــــدة لكل مجموعة , بــــل أن المرغوب فيه تنوع هذه الدرجات وفق احتياجات المجموعات المختلفة.

وكـــان تقســــــيم المؤسسات العقابية في الماضي يعتمد على تصنيف المحكوم عليهم حسب جسامة العقوبة المحكوم فيها كل نزيل؛ فكــــانت هناك مؤسسات للأحكام الثقيلة إلى جانب مؤسسات الأحكام الخفيفة. ولكن التقسيم الحديث لتصنيف النزلاء يـــــعـــــتـمـــد على وجــــــــود مـــؤســــســــة عقابيــــــة لكل فـــئــــــة من المُـــدانــيــــن؛ فهناك سجون خاصة بالمدمنين وأُخرى خاصة بالمنحرفين جنسياً.

وإذا كانت السجون قديماً محاطة بسياج عالية ألاّ أنَّه يمكن أنْ نلمس في الوقت الحاضر اتجاهاً نحو إنشاء مؤسسات عقابية يــــزول فيها تقــيــــيـــد حــــريــة النزلاء ويسمح لهم بالانتقال إلى خارجها وهو ما يسمى بالسجون المفتوحة, وإلى جانب هذين النوعين توجد مؤسسات عقابية شبه مفتوحة.

**الـــمؤسســـــات العقــــابيــــــــــــة المــغـــلـــقـــــــــــــة:**

وهـــــي التي تمثل النوع الأقدم من المؤسسات العقابية والتي تعتمد على وجود العوائق المادية كــالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء, وتفرض علهم الحراسة المشددة وتُخضِعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه. وفي الحقيقة أنَّ فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع؛ حيث يُــنظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاءً لشرهم. ولا يزال هذه النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم؛ حيث يُــودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد.

هذا وأنّ انتشار لسجون المغلقة يعود إلى سببين همــا:

1 - إنَّ الـــفـــكر السائد لدى الـــرأي العام عن الـمــذنــبيــن بأنهم مواطنين خطرين يـتـعيَّـن إيــداعهم في مؤسسات تـكفل عزلهم كلياً عن المجتمع.

2 - إنّ الــقـــائــــمـــيــــن على الإدارة العــقـــابـــيــــة في كثير من الــــــدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، سواء من رجال الشرطة أمْ الجيش الذين يكاد ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتــــبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أسهل وأضمن من الطرق الأخرى.

**المــــؤســـســـــة الـــعــــقـــــابـــــيـــــة المــــفــــتـــــوحـــــــة:**

عَــرَّفَ المُــؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة بأنهــــــا: ”المؤسسات العقابية التي لا تُـــزَوَّد بعوائق مادية ضد الهرب كـــالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء؛ فهم يتقبلونه طوعاً تقديراً للثقة التي وُضِعت فيهم دون حاجةً لرقابة خارجية ”.

وقــد أُنشأت أوّل مؤسسة من هذا النوع في سويسرا عام 1891, ثم طُــبق في انكلترا على الأحداث الجانحين. وتقوم فكرة هذه المؤسسات على أساس الثقة المتبادلة بين النزلاء المشرفين على المؤسسة. وقــــد انتـــشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم؛ وذلــــــك نــــظراً لارتفاع عــدد النزلاء لكثــــرة المُــدانين, فضاقت بهم السجون وأُنشأت المعسكرات لإيـــوائهم , فكشفت التجرِبــة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يُــخشى هربهم.

مـــــزايـــــــــا المـــــــؤســـــســــــــات المـــــفـــــــتــــــوحــــة:

1 - إن هذا النوع من السجون قــــلـــــيــــل التكاليـــــف سواء من ناحيـــــة إنشائــــــه أو من حيــــــث إدارتـــــــــه.

2- إنه يـــؤدي إلى تحقيق توازن نــــفـــــســــــي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يُـمــنـــحـــون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في .. وَسط حـــــر دون فرض قــيــــود عليهم؛ وذلك يُــــعالـــج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب.

3 - يــــســــتـــطـــيـــع النزيل أن يُــــشـــرف على أُســــرته ويَـــمدها بالعون المادي والمعنوي.

عــــيـــــوب المــــؤســـســـــــــات المــــــفـــــتــــــــوحـــــــــة:

1 - إنـــها تـــهــــدر القــــيــمـــــة الرادعـة للعقوبة, ألا أن الاتجـــــــاه السائد في الوقت الحاضر يــــجــــعل العقوبة لا تـــتــعدى حدود ســــلـــب الحرية الشخصيـــــة للمـــحـــكـــوم عليــــه.

2 - إن أهــــم عـــيـــــب وجِّـــــه لهذا النوع من المؤسسات هــــو أنـــه يـــساعــــد على هرب النزلاء, ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحـــسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقـــة, كما أن الهرب لا يُلائم إلا الشخص الذي ليــس لـــه موطن أو مصالــح؛ إذ يُــــفترض بــه الهـــرب والاختفاء عن وَجه العدالــــة. وقـــد ثَــــبَــــتَ من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذي يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية هــــو قليل جداً. وقـــــد نَـــفْـــذت سرى لانكا فكرة السجن المفتوح في كانون الأول عام 1976, ونجحت في تطبيقها؛ حيث أُدِعَ 16 سجين تتراوح المدة المحكوم بها كل سجين بين ثلاثة إلى عشر سنوات في مزارع خاصة, ولم يهرب أحداً منهم .

كما حققت هذه المؤسسات نجاحاً كبيراً في كثير من دول العالم, وأوصت بها المؤتمرات الدولية كـــمؤتمر لاهـــاي الدولي المنعقد عام 1950, وحلقـــة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في القاهرة عام 1953.

شــــروط نـــجـــاح المــــؤســـــســـة المــــفــــتـــوحـــــة:

1 - أن يـــكــون مقـــرهــــا في الريف, إذ غالباً ما تكون على شكل مستعمرات زراعية. ولكنْ يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة؛ حتى يَسهل الانتقال على موظــفــيها والمشرفــــــين والمختصــــــين بالتربيــــة والإــــــصلاح.

2 - الـــدقــــة في اختيــــار موظفيــــها, بـــحيـــث تكون لديهم القدرة على خلـــــق الثقــــة المتبادلة وروح التعاون, كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتهذيب؛ حتى يـــؤمنوا تحقيق التــأهــــيل المنشود.

3 - الــعــنايــــة في اختيـــــار نـــزلاء المؤسسة المفتوحة إذ يستبعد كل من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة ويُودع في مؤسسة مغلقة.

4 - يُــحــــســـن أن تــــظم المؤسسة عـــدداً قليلاً من النزلاء؛ إذ ثُـــبِــــتَ من التجارب التي أُجريت في السويد أن أكـــثـــر المؤسسات المفتوحة نجاحاً هـــي التي يــــتـــراوح عدد نزلائها بين ثلاثين إلى أربعين نزيلاً. وقد أشارت القاعدة 63 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أن عدد نزلاء المؤسسة المفتوحة يجب أن يــكون أقل ما يـــمــــكــن.

ولا بد من الإشارة إلى رأي علماء العقاب حول مستقبل المؤسسات المفتوحة؛ حيث يرى البعض أنها لا يمكن أن تحل محل المؤسسة المغلقة؛ لأنها لا تصلح إلا لفريق من المُدانين, حيث يجب أن يفحص المحكوم عليه وتُحدد صلاحيته للمؤسسة المفتوحة. ويرى آخرون أنه يفضل أن يُرسل المُدان إلى مؤسسة مغلقة ثم ينتقل إلى مؤسسة مفتوحة خاصةً إذا كانت مدَّة الحكم طويلة الأمد.

**المــــؤســـــســـــات شـــــــبـــــــه المـــــفــــتــــــوحــــــــة:**

وهي مؤسسات متوسطة من حيث الحــــراســـــة؛ فالعوائق المادية أقل من المؤسسات المغلقة, كما يتمتع النزيل بـــقــدر أكبر من الحرية, ويراعى عند إنشائها أن تكون على شكل أجنحة مستقلة ومتعددة تكمن تحقيق قدر من الاستقلال في إدارتها؛ إذ يتمتع رئيس الجَناح ببعض الاستقلال تجاهَ الإدارة المركزية للمؤسسة الإصلاحية.

ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة فـــــي ضـــــوء ما تُـــسفر عنه الدراسات الخاصة بفحص شخصيتهم ؛ فهناك طائفة من المجرمين يجب أن لا يُودَعوا في مؤسسات مغلقة بـــل يجب وضعهم في مؤسسات شبه مفتوحة قبل تـــطبيـــق المؤسسات المفتوحة عليهم.

وقد أُنشأ هذا النوع من المؤسسات في ليبيا عام 1975, وأخذت به مصر منذ عام 1956؛ حيث أُنشأ سجن المرج وهو مؤسسة عقابية شبه مفتوحة.

وفي الــــقــــانـــــون الـــــعـــــراقــــــي:

تــــبـــــنــــــى المــــــشـــــرع العراقي النوع الأول من المؤسسات العقابية العربية, حيث أخـــذ بتقسيم السجون حسب موقعها الجغرافي, ونَــــــص في المادة / 3 من قانون السجون على أنه: ( تــتـــكون المصلحة من السجن المركزي في بغداد والسجون الفرعيـــــة في مراكز المحافظات) . ولا بد من الإشارة هنا أنه في عام 1981 بُــــدل اسم المصلحة وأصبحت المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي مُــــقـــســـمة إلى دائـــرتـــيـــن, دائــــرة إصلاح الكبار ودائــــــرة إصلاح الصغار, إضافةً إلى مركز المؤسسة. ويـــــرأس كل دائـــــرة مــوظف بــــدرجة مــــديــــر عـــام يــــرتــــبط مـــباشرةً بـــمدير المؤسسة.

**المــــعــــامــــلـــــــة الـــعــــقــــــابـــــــيــــــــــة:**

وهـــــي أســــالـــيــــب الـتــنــــفــــيذ الــعـــقــــابـــــي الــمُــــتـــبـــعــة مـــــع المحكوم عليه بــــعــــد صـــــدور الحكم الواجب التنفيذ, ويتوقف نجـــاح تـــنـــفـــيــــذ العقاب وتـــحـــقـــيـــق الأغراض المتوخاة من العقوبة على مــلائـــمة هذه المعاملة لــحــالـــة المُــدان. وقد أصبح موضوع المعاملة العقابية المـــحور الذي تدور حوله كــافة البحوث والجهـــود الإصلاحية؛! حيــث نصــــت القاعدة الأولى من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه : لــيس الغرض من القواعد التالية الوصف التفصيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية, بل إنها تهدف فقط إلى غرض مـــا أُجمع عليه بوجه عام كمبادئ وأساليب صالحة في معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات , مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة في عصرنا هذا والعناصر الجوهرية لأكثر النظم ملائمةً في الوقت الحاضر.

واهتمت الدول العربية بالمعاملة العقابية؛ حيث عَقد المؤتمر الدولي العربي الرابــــــع لدراسة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فـــي ضـــوء التطورات الحديثة للميدان العقابي في بغداد 22 ــ 26 كانون الثاني 1973, والتي نصت على أنه : تَعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى في المؤسسات العقابية , وتُــدخل التعديلات التي تجعلها مسايرة لـــهذه القواعد, وتُـــدرب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها.

ونصت القاعدة /63 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على الأهداف المبتغاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عـــــلـــى أنـــه: يـــجب أن تـــهــدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو تدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلـــى خـــلــــق الـــرغـــبة في نفوسهم والصلاحيـــة لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون, وأن يعولوا على أنفسهم وأن تُشجعهم على احترام أنفسهم وتنمي فيهم الـــشـــعــــور بالمسؤولية.

وقد أشارت بعض قوانين السجون العربية إلى أهــــداف المعاملة العقابية؛ فقد نص المشرع الجـــزائري على أن عمليــة إعادة التربية للمسجونين يقصد منها خلق وتنمية الإرادة والمؤهلات التي تمكنهم من العيش في احترام القانون، وبـــيـــن المشرع السوداني المــــبـــــدأ الذي تـــرتـــكز عليه معاملة السجناء, وأشارَ إلى أنه يُــــراعـــى في معاملة المسجونين مــــبـــــدأ أن السجن إصلاح وتهذيب للمواطنة الصالحة.

**تــــــاريـــــــخ المـــــؤســـــســـــات العـــقـــابـــــيـــــة :**

لم يـــكن السجن فـــي التشريعات الجــــنـــــائــــيــــــة عقــــوبـــــــــة لها كيانــــها القانونــــــي المستقل, ولكن عـــنــــدما اضمحلت العقوبات البدنيــــــــة وقـــــــــل استخدام الإعـــــدام, أخـــــــذ الإيـــــــداع في السجن يــــظـــــهر كـــــعقــــوبـــة قــــانونية, وذلك في القرون الوسطــــى. ويـــعد السجن عقوبـــة تعزيريــــــة في الإسلام, ويـــعود تاريخ أول سجن في العراق الحديث إلى ســـــــنـــة 1918.

**نــــشـــــــأة وتــــــطـــــور الســـــــجـــــــــــون:**

ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة، ففي المجتمعات القديمة حيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه وذويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلاً، كالإعدام وبتر الأعضاء، وكانت السجون في تلك الفترة مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه. ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفرا عميقة يصعب الخروج منها. وكانت تتميز بقسوة الحياة داخلها وانعدام الرعاية الصحية للنزلاء أو الاهتمام بتغذيتهم أو كسوتهم، إضافة إلى تكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف.

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون الكنيسية وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة، ويعتبرون المجرم شخصا عاديا كغيره من أفراد المجتمع ولكنه شخص مذنب عليه التوبة. وتحقق التوبة في نظرهم يستلزم انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وإصلاحهم وتأهيلهم.

وهذا الانفراد كان يتحقق بالعزل ليلاً، والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية والاحتفالات أو غير ذلك من المناسبات.

وكان من المنتظر أن تشهد السجون المدنية حركة إصلاح كاملة تواكب فيها السجون الكنيسية ولكن المتتبع لتطور السجون المدنية يلاحظ أنَّ هذا التطور بدأ بطيئا، فحتى منتصف القرن السادس عشر، ظلت السجون القديمة على حالها من السوء، بلْ تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك التاريخ بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظرة إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص غير عاديين أو مواطنين من الدرجة الثانية، كما أن أغراض العقوبة ظلت لفترة طويلة مقتصرة على الردع والزجر والإيلام.

ونظرا للحالة التي آلت إليها السجون المدنية بالمقارنة مع السجون الكنيسية وبفضل تأثير تعاليم الديانة المسيحية كان ميلاد السجون الحديثة. ويعتبر سجن برايدويل أول هذه السجون، حيث أطلق عليه أسم دار الإصلاح، وكان الغرض من إنشائه هو تأديب المنحرفين والمتشردين وإجبارهم على العمل، إذ كان المحكوم عليهم يخضعون فيه للعمل والنظام في ذات الوقت حتى يمكن استئصال عادة الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشون عليها. وعلى إثر نجاح تجربة هذا السجن توالى انتشار هذه السجون في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو إخراجها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ وظيفة السجون بقيت على حالها بوصفها أماكن انتظار بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم، وكذلك باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطرة. أما بالنسبة للجرائم الخطيرة، فلم تكن تلك السجون مخصصة لتنفيذ عقوباتها، وإنما كانت توقع على المجرمين الخطرين عقوبات بدنية مثل الإعدام وبتر الأعضاء، والجلد، وقد ألغيت بعض العقوبات البدنية فيما بعد، واستبدلت بها عقوبات سالبة للحرية، إلاّ أنّ تنفيذ تلك الأخيرة كان مصحوبا بقسوة وشدة وتجعل درجة إيلامها قريبة من العقوبات البدنية الملغاة مثل التعذيب البدني، التجديف في السفن القديمة، الإيداع في كان مظلم، كما استحدثت وسيلة أخرى وهي النفي خارج البلاد.

ولم تعرف السجون تطوراً في أنظمتها إلا مع انتشار الدعوات الفكرية، التي ظهرت في القرن الثامن عشر، إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطية والتي انعكست آثارها على السياسة العقابية، فقد عني علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة، وأهم وسائل التأهيل هي فرض العمل داخل السجون، وهكذا أضيف العمل إلى ما سبق للكنيسة إقراره من تعليم وتهذيب المحكوم عليهم.

وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة، وأنشئت سجون في دول عديدة استهدفت استبعاد النظام الجماعي وتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، ولكنها اختلفت في النظام الذي تبنته لتحقيقها.

وتميز القرن العشرون بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، ومن هذه الأساليب تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف إلى استئصال النوازع الإجرامية لدى أفرادها، وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة، وكان من أهمها تلك الخاصة بالأحداث والتي أنشئت تجنبا للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين.. وأدناه فكرة موجزة عن تأريخ تطور السجون:

**الـــتـــــصــــنــــيــــف والــــعـــزل:**

الـــــعــــــزل: هـــو الـــفـــصـــل بــــيــن فــــئـــات مــــخـــلــــفـــة مــــن النـــزلاء يـــــخــــشــى مـــخـــاطــر الاتــصـــال بـــيـــنـــهـــم.

|  |  |
| --- | --- |
| التصنيف | العزل |
| 1ـ للتصنيف وظيفة إيجابية تهدف إلى تحديد برنامج للمعاملة العقابية متفق مع قابليات وظروف كل نزيل على حدة.  2ـ التصنيف يستمد أساسه من معايير واقعية أو شخصية معتمدة على فحص المحكوم عليه.  3ـ لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون عزل للنزلاء. | 1ـ للعزل وظيفة سلبية مقتصرة على دفع مخاطر الاختلاط.  2ـ العزل يعتمد على معايير مجردة ذات طابع موضوعي , كالعزل بسبب الجنس أو على أساس السن أو السوابق.  3ـ العزل أسبق من التصنيف من حيث الوجود التاريخي. |

وقــــد أشارت بعض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة العزل داخل المؤسسات العقابية؛ حيث نصت القاعدة الثـــامنـة على ضرورة الـــفــصــل بين الطوائف المختلفة للمسجونين بشكل يضمن عدم الاختلاط بينهم, حيث يجب أن توضع الطــوائــــف المـخـــتـلـــفـــة لــلـــمسجونين في مؤسسات أو أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات, وأن يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحــبـــس وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العـــلاج المناسبة لها, وعلى ذلك:

1- يــجب علـــــى قــدر المستطاع حـــــبــــــس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسة مستقلة, أما المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب أن تــــــكــون الأماكــــــن المخصصة للنساء مــــعــــزولـــة عن تلك المخصصة للرجال.

2- يـــجب فـــصــــل الــمـــتـــهـــمــيــن المـــحــبـــوســـيــــن احتياطاً تــحـــت التحقيق عن المسجونين المحكومين فصلاً تاماً.

3- يــجــب فــصـــل الأشخاص المحبوســــيـــن لــــديـــن والمــسجونيـــن في قضايا مدنية عــــن المسجونين بسبب جرائم جنائية فصلاً تاماً.

4 - يـــجــب فـــصـــــل المسجونين صـــغـــار السن عن المسجونين البــالـــغـــين فصلاً تاماً.

وبـــيــــنـــت الفقرة (أ) من القاعدة (67) أنــــه يــجــب فـــصل المسجونين الذين يُــــحـــتـــمــــل أن يـــكــون لهم تأثــير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

مبررات التصنيف:

الحاجة إلى التصنيف ترجع إلى التفاوت في مقدار الخطورة الإجرامية للمجرم ومدى استشراء الانحراف فيه مما يستلزم بدوره ضرورة الأخذ بقدر مماثل من التنوع في المعاملة العقابية يتناسب تماماً مع ذلك القدر من التفاوت في درجة خطورته، ولقد تنوعت الاجتهادات الخاصة بتقسيم المجرمين ومحاولة تصنيفهم حسب زاوية النظر إليهم، ووفقاً لاختيار عامل بذاته والنظر إليه باعتباره الأولى بالاهتمام عن غيره من العوامل، إلا أنَّ تصنيف الجناة ينبغي أن يقوم على أسس علمية سليمة مع مراعاة للاعتبارات العلمية بحيث يمكن الاعتماد عليه بوصفه أساساً صالحاً لإخضاع كل صنف من الجناة للمعاملة التي تناسبه بحسب الظروف الفردية والبيئية معاً والهدف الخاص بكل تصنيف.

وقد تطورت عملية التصنيف بحيث اتسمت في مراحلها الأولى بالطابع الشخصي الذي يركز على خصائص شخصية المجرم، ثم مرت بعد ذلك بمرحلة كان التركيز فيها على إبراز الخصائص البنائية والوظيفية للنمو الإجرامي نفسه والذي يحدد شخصية المجرم، ثم تطــور التصنيف بعد ذلك بصورة تقربه من الفهم الاجتماعي لشخصية المجرم، وما وراء سلوكه من دوافع كامنة بحيث أصبح يقوم على أساس من طبيعة الفعل من ناحية أخرى ، ورد فعل المجتمع تجاهه من ناحية ثالثة. وهنا يجب أنْ يكون ماثلاً في الأذهان انه لا يمكن الزعم بإمكان التوصل إلى نظم نهائية للتصنيف نظراً لان دراسة المجرمين علمياً كانت ولا تزال في حركة دائمة ومتطورة، وهو ما يقطع بأن أي نظام للتصنيف لا يمكن أن يكون جامعاً مانعاً، وإنما ينبغي النظر إليه على انه نظام مؤقت قابل للتعديل والتغيير في ظل حقيقة تؤكد إمكانية وضع أنظمة مختلفة للتصنيف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى المجرم من خلالها أو الإغراض المتوخاة من هذا التصنيف. هذا وقد شهد علم العقاب فيضاً غزيراً من المحاولات العديدة المتنوعة لتصنيف المجرمين، سوف نعرض للنماذج البارزة منها وهي.

**الطريقــة الأولـــى:**

طريقة إجراء الفـــحـــص من قبل هيئة مركزية مستقل عن المؤسسات العقابية, ثم يُــــرسل المحكوم عليه بــــــعــــد الانــــتـــهاء من فحصه إلى المؤسسة العقابية المخصصة له, وطبيعة هذه الطريقة هــي التــشــخــيــص وتقديــم المشورة. ومن عيوب هذه الطريقة: أنَّ تـــــوصــــيــــات الــــلـــجـــنـــة المركزية غالباً ما تكون مــــثــــالـــيـــة؛ لأنها لا تـــأخــذ بنظر الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لـــلــمؤسسة العقابية, ولـــهــذا فأن إدارة المؤسسة العقابية غـــيــر ملزمة الأخذ بـــبـــرنـــامـــج المعاملة العقابية المرسوم من قبل الــهـــيــــئــــة المركزية لـــلــتــصـــنــيــف. ومن مزايا هذه الطريقة: كــــفـــالـــة وجـــود جــهـــاز مــركزي مــــزود بـــمـــجـــمـــوعـــة كبيرة من المتخصصين ذوي المستويات العالية من الخــــبـــرة. وهذه الطريقة مُـتــبـــعــة في بعض البلدان المتقدمة كــــفــرنسا وإيـــطاليا والــيابـــان, وتــــطـــبـــق في الولايات المتحدة الأمريكية حــيـــث يــُصـــار إلــــى تصـــنـــيـــف النزلاء بـــمــــوجــــب بــــطــــاقــــة خــاصـــة تـــتـــضمن جـــمـــــلـــة مـــعـــلــومات يحصل فــيــها النزيل على نــقـــاط مــعـــيـــنة, وبـــعـــد الانتهاء من الدراســـة تُــــجــمع هــذه النـــقـــاط في ضــــوء المعلومات المُــــتـــحـــصـــلة عــن النزيل, عــن طريـــــق نــوع الجريمة وتاريخ ارتكابها ومدة العقوبة المحكوم بها وعمر النزيل ونتيجة الفحوص البايولوجية والنفسية والعقلية وحالته الاجتماعية, يـــــُـــودع النزيل في المؤسسة العقابية التي خصصت له.

**الطريـقـــة الثانيـة:**

تقوم بــمـوجـبها عــند الــتـصـنيــف لجنة مشتركة لــتـحديـد طريــقة مـعاملـــة النزيل. ومن محاسن هذه الطريقة: أنـها مُلْزِمــــة لإدارة المؤسسة العقابية في تنفيذ برنامج المعاملة الذي يتم وضعه من قبل الــلجنـــة الـمــشتركة. ومن عيوبها: صـعوبــة إمداد كل مؤسسة عقابية بعدد كافٍ من الأخصائيين.

**الطــريـــقة الثالثــة:** وهي الطريقة الحـــديـــثــة المتضمنة إنشاء مركز استقبال للتصنيف يُودع فيه المحكوم عليه بــعــد الحكم مباشرةً, حيث تجري عليه مختلف الفحوص الطبية والنفسية والعقلية إضافة للتحريات عن حالته ووضعه الاجتماعي. وبعد الانتهاء من المرحلة الأولى يُـــرسل إلى لجنة التصنيف التي تقرر لـــه في ضوء الفحوص ما يـــلـــي:

(1) درجة التحفظ التي يجب أن يوضع فيها النزيل. (2) المؤسسة العقابية الأكثر ملائمة لاحتياجاته. (3) نوع الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها النزيل وأسرته. (4) العلاج الطبي والعقلي اللازم له. (5) الحرفة التي تتفق مع ميوله والتأهيل المهني اللازم له. (6) التعليم الذي يحتاجه. (7) الرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.

**الـــتــــصـــنــــيــــــف فـــــي الـــعـــراق:**

أفرد المشرع العراقي فصلاً مستقلاً لتصنيف السجناء؛ حيث أناط باللجنة الفنية مهمة القيام بتصنيف النزلاء, وخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال والتتشخيص يودع فيه المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالإدانة, شرط أن تكون مدة حبسه لا تقل عن سنة؛ لــغرض دراسته وتشخيص حالته, وبعد الانتهاء من التصنيف يُــنقل إلى القسم الذي تعينه اللجنة الفنية التي تقرر برنامج لعلاج كل نزيل يتضمن ما يلــــي:

(1) درجة التحفظ والأحكام التي يجب إحاطته بها.

(2) القسم الذي يعتبر أكثر ملائمة لحالته في السجن.

(3) العلاج الجسمي والعقلي والنفسي اللازم له.

(4) المنهاج الثقافي الملائم له.

(5) التدريب المهني الذي يجب أن يتلقاه, والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجاته.

(6) الرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.

ولـــما كانت عملية التصنيف غير جامدة فــقــد بــيـــن المشرع أنـــه يجب أنْ تــشرف اللجنة الفنية على ســـــير بـــرنامج مــــعاملـــة النزيل, ولها صلاحــيـــة تـــعديلـــه حسب مقتضيات حالتــه ودرجـــــة إصــــلاحه.

وقد فرق القانون العراقي بين مفهومي التصنيف والعزل بشكل واضح, وأشارَ إلى أن السجين السياسي يمثل صنفاً ممتازاً، وعلى إدارة المؤسسة الاجتماعية عزله عن النزلاء الآخرين, وأنّ السجناء والموقوفين السياسيون لا يخضــعــون للتصنيف؛ وبـــــهـــذا يــعـــد القانون العراقي أفضل تشريع عربي تـــطــرَّق إلى مســـألـــة التـــصـــنـــيف, وتـــنـــاول أحـكــامـه بـــشـــيء من التفصيل والــــدقــة واتــــبــــع أحــــدث الطرق فيـــه. حيث أشار إلى تخصص مكان في السجن للسجناء السياسيين وآخر للموقوفين السياسيين تتوفر فيه الشروط الصحية من حيث النظافة والتهوية والإضاءة. وللسجين السياسي أو الموقوف السياسي مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح تداولها داخل العراق. للسجين السياسي أو الموقوف السياسي أن يراسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء ولسلطات السجين عند اللزوم أن تطلع على الرسائل التي يبعث بها أو يتسلمها. كذلك للسجين السياسي أو الموقوف السياسي أن يقابل من يرغب مقابلته مرتين في الشهر على أنْ تتم المقابلة بحضور موظفين من إدارة السجن عند مقتضيات المصلحة العامة. وكذلك يجهز السجناء السياسيون والموقوفون السياسيون بأجهزة التلفزيون والراديو وتزويد الأماكن التي تخصص لهم بالمدفئ في موسم الشتاء وبالمراوح في موسم الصيف.

ألا أنَّ الذي يــــؤخذ عليه هو: فـــــســـح المجال أمــــام النزيل للاعتراض على قـــرار اللجنة الفنية بــــعـــد رســـمـــها لـــنـــوع الــمــــعـــامــــلة العقابية, وكـــان من الأفضل أن يــصـــار إلى رفـــــع هــــذه المادة وعـــــدم إعطاء النــــزيــــل حــــق التــــــدخــــل فــي مــــنــــهــــاج المــــعـــاملــــة العقابية التي تُــــــوضع من قبل اللجنة الفنية بــعد فـــحص ودراسة لـــمــــدة لا تـــتــجـــاوز الشــــهريـــــــن.

**الـــــتـــــهـــــذيـــــــب الــــــديـــــــنـــــــــي:**

إن للتهذيب الديني أثـــر فـــعـــال في استئصال عوامل الإجرام؛ لأن تــــعـــاليـــم الدين تـــأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر, وتــــعـــد الجرائـــــم من المنكرات , وعليــــه أصــــبـــح الـــتـــهذيب الديني أحـــــد الوسائل الفـــعـــالـــة في التأثير على السلوك الفردي نــحو الامتناع عن اقتراف الجرائم. وفي هـــذا الصــدد فــقــد ذهب البــعـــض في الفقه الغربي إلى أنــــه: بـــغيـــر تهذيب ديني لا يتكون هناك سبيل لإدراك أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل, ولـــتـــحــــقـــيـــق التــــهـــذيـــب الدينـــي يــــنــــاط أمــــره إلى عــلـــماء الدين الذين يقومون بالوعظ والإرشاد والــدعــــوة إلى التمسك بتعاليم الدين, ويـــجـــب أن يُحسن اختيار رجــل الدين الذي يـــقـــوم بالتهذيب داخل المؤسسة العقابية حــــتـــى يكون قدوة حسنة للنزلاء.

وقد خصصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قاعدتين فيما يخص الدين,وهما القاعدة/ 41 التي تشير إلى أنه:

1 - إذا كان في المؤسسة عدداً كافٍ من المسجونين ينتمون إلى ديانة واحدة, فيجب تعيين أو انتداب ممثل مؤهل لتلك الديانة, على أن تتخذ الإجراءات لأدائــــه المهمة الدينية على أساس تفرغه لها متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين من الكثرة التي تبرز ذلك.

2- يجب أن يُسمح للممثل المؤهل المعيين والمنتدب طبقاً للفقرة الأولى بـــتـــنـــظيم خــــدمـــات دينية والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته في الأوقات الملائمة.

3 - يجب أن لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل مؤهل لأي دين من الأديان, ومن ناحية أخرى إذا اعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً.

ونـصـت القاعدة 42 على أنــه: ( يجب أن يُــسمح لكل مسجون من إشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عـمـلــيـــاً عــن طريق حضور الخدمات الدينية التي تـــنـظـم في المؤسسة وحيـــازته لكتب التعليم والإرشاد الخاصة به).

الــتــــهـــذيـــــب الأخـــلاقــي:

وهو تعويد النزيل وتربيته على المبادئ والقيم الفاضلة, حيث تـــــؤدي الــقـــنـــاعـــة بها إلى التمسك بــــالـــفـضـــائـــل والابتعــــاد عن الجريـــــمة, وأنــه يجب أن يصار إلى التهذيب الديني قبل الاهتمام بالتهذيب الأخلاقي وخاصة بالنسبة للدول العربية لأن الدين الإسلامي يدعو إلى مكارم الأخلاق؛ حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): أحسن المؤمنين إيماناً أكملهم أخلاقاً. وكان مفهوم التهذيب الأخلاقي في الدول الغربية يستند إلى نظرية التوبة الدينية المعروفة في الديانة المسيحية؛ ولتحقيق ذلك يترك النزيل وحده ليتأمل ويندم على ما فعله, ولكن التجربة أكدت فشل هذه الطريقة لـــذا فأنه لا سبيل إلى التهذيب دون مساعدة تقدم للنزيل من قبل الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين عن طريق الاتصال المباشر أو الاجتماعات الدورية المنظمة لجماعة من النزلاء.

الــــعـــــمــــل:

اختلفت أهداف العمل في المؤسسات العقابية باختلاف الزمان, فقديماً كان الغرض منه الإيلام واليوم أصبح يهدف إلى التأهيل, كما كان ينظر إليه على أنه مجرد التزام يقع على عاتق النزيل ألا أنه أضحى حقاً له في الوقت الحاضر.

أغـــــــــــــراض الـــــعـــــــمــــــــل:

1 ـ الإيــــــــــلام: بــــدايـــةً كان الغرض من تكليف المحكوم عليه بالعمل هو الإيـــــلام, فالعمل هو نوع من العقاب يقصد به الألم؛ فيجب أن يُـــرهق النزيل عن طريق تكليفه بالأعمال. وقد كانت القوانين في القرن السابع عشر تقضي بأن يكون العمل قاسياً ومُــهيــنـاً؛ ومن هنا ظهر نوع جديد من العقوبة هو الأعمال الشاقة في المؤسسات العقابية ومُــؤَدَّاهــا أن يُكلف النزيل بنوع صعب من الأعمال تختلف عن النزلاء الآخرين .

وقد اسـتــبــعدت المؤتمرات الدولية فـــكـــرة الإيلام عـــند القيام بالعمل, حيث نصت التــــوصــــيـــة الأولى من مؤتمر لاهاي عام 1950 وجنيف عام 1955, على عـــــدم جواز اعتبار العمل عقوبة إضافية. وأشارت الفقرة الأولى من القاعدة 71 لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: يجب ألا يكون العمل في السجون متسماً بالتعذيب في طبيعته

2 ـ الـــغـــرض الاقــــتـــصــــــادي للـــعـــمـــل: تـــحــول الــهـــدف من العمل إلى اقـــتـصـــادي؛ بــعــدما أصبح بإمكان الدولة الحصول على مــوارد اقتصادية من استغلال إيــراد العمل من بــــيــع المنتجات التي يصنعها النزلاء, ومن هنا ظهرت نظرية الاعتماد الذاتي للمؤسسات العقابية ,ومُـؤَدَّاهـا أنْ تغطي إيـراداتـها النفقات التي تُــصرَف على المؤسسات الإصلاحية , فلا تخصص الدول أيَّ شيء من دخلها القومي للإنفاق على هذه المؤسسات.

ألاّ أنَّ الاهتمام بتحقيق الربح من وراء إيـــــجاد دخـــــل يُعين المؤسسات العقابية في الإدارة الذاتية؛ يـــــؤدي إلى عدم الاهتمام بــتــــأهيـــل النزلاء, ومن ثم إغفال السياســــــة العقابية السليمـــة التي تُــــنــظر إلى المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات علاجية تـــهــدف إلى تقـــويـــم سلــــوك النزيل وإعادتـــه إلى الحضيرة الاجتماعية؛ ولهذا انــــصـــــب اهـــتـــمـــام مـــؤتمر بروكسل عام 1847 عـــلـــــى العمل في السجون بـــــوصــــفه أمــــــراً مربـــحاً للدولة. ألا أن المؤتمرات الأخيرة في لاهاي عامة 1950, وجنيف عام 1955 قـــد رفضت اعــــتــــبــــار العمل في المؤسسات العقابية مــصــدراً لـــربح اقتصادي وركـــــزت عــلــــى ضرورة وصــــفـــه وسيــــلــــة لتـــقـــويـــم المــــجـــرم وإعـــادتـــه إلى الهيأة الاجتماعية عضواً مطيعاً للقانون.

وقد بــــيـــنت الفقرة الثانية من القاعدة 82 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنــــه: ( ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتـــدريبهم المـــهـــني يـــجــب أنْ لا يكون ثانوياً بالنسبة لــــلــــرغبــــة في تحقيق ربـــح مالي من صنـــاعة ما في المؤسسة العقابية).

3 ــ الــــــتــــــــأهــــــــيـــــــــل: إن القــــيــــام بالعــــمل يــــؤدي إلى خـــــلق أو تـــكـــويــن عــــادة للــعــمل لـــدى النزلاء ممـــا يـــدفـــع عنهم الكسل والبطالـــة ويـــخلـــق المـــهـــارات التي تــُيـــسِـــر لــهم بـــعــد الإفـــراج عنهم وســــائل مشروعة للرزق. كــما أنــــه يــــساعـــد علـــى إقـــــرار النظام داخل المؤسسة الإصـــلاحيـــة لأن من لا يـــشـــترك في العمل ســـوف يــنـتـــابـه المـــلــل والضـــجــر ويَــكُــون أحد عناصر الشغب والفوضى ويُـــحاول عصــيان أوامـــر إدارة المؤسسة العقابية بــيــنــمـــا يُـــكســبه العمل مِــــهــــنــة تـــجــــعـــله يعيش حيــاة متقاربة ومتشابه لحياتــه في مجتمعه الحــر. ولـــهذا تـــنــــص غاليـــة القوانين علــى أن الـــعـــمل واجــــب على النــزيل لأن ممارســــتــه تــفـــيده في المحافـــظــة علـــى صحته الجسمية وتــجــنـــبـــه الاضطرابات النفسية والعقلية والــنـــاجـــمــة عــ،ـــن إيـــداعه داخل المؤسسة العقابيـــة. كـــما أن القـــيـــام بالـــعـــمل يـــؤدي إلى حـــصــول النزيــل على مُــــقـــابـــل تَـــدَّخـــر إدارة المؤسسة العقابية جــزءاً منه وتسلمه لــه بــعــد الإفراج عـــنـــه.

تــــكــــيــــــف الـــعــــمــــــل: كــان العمل قـــديـــماً نـــوعاً من الالتزامات المفروضة على النزيل, ألا أنه أضحــى في الوقت الحاضر حــــقــــاً لــه إضافةً إلى كــونه واجـــباً يـــقـــع على عاتق النزيل القادر عليه . ويترتب على كون العمل حقـــاً للنزيـــل ما يـــلـــي:

أولاً / وجــــوب تـــوفـــيــــر العـــمـــل لـــكـــل نـــزيــــل:

يـــقــع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية واجـــــب توفير العمل لكل نزيل قادر عليه, وعــدم بــقاءهم دون عمل. وهناك عدة شروط تــوافرها في العمل العقابي وهـــــي:

أ / أن لا يكون العمل شاقاً أو مفسداً للنزيل: أي يجب مراعاة الظروف الصحية الجيدة في مكان العمل من تهوية إلى إضاءة, وتوفير كافة مستلزمات القيام بالعمل من أدوات وآلات, كما يــجب تـــحــديــد ساعات العمل بــحيــث لا يعمل النزلاء أكثر من العمال الأحرار. وقد بينت الفقرة الأولى من القاعدة /75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه: ( يــجب أن يــحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تــشـــغيــل العمال الأحرار). كما يـــشــــتـــرط في العمل الـــــذي يُــــؤديـــه النزيل ألا يكون انفرادياً بل جماعياً لأن من شأن العمل الانفرادي الإضرار بصحة النزيل.

ب / أن يـــكون العمل مــنــــتــجــاً: لا يحقق العمل غرضه في التــــأهيــــل إلا إذا كان منتجاً؛ لأنه يـــؤدي إلى التــــعلــق بـــــه والإقبال عليه داخــــل وخارج المؤسسة العقابية. وبالعكس فأن العمل العقيم يؤدي بصاحبه إلى النفور وعدم رغبة القيام به.

جـ / أن يـــكــون العمل مـــفــيـداً: أشارت بعض القوانين الاشتراكية صراحةً إلى هذا الشرط, حيث يجب أن يكون العمل الذي يباشره النزيل داخل المؤسسة العقابية مشابهاً للعمل الحر ؛حتى يتمكن بعد الإفراج عنه من مباشرة نفس العمل الذي أتقنه داخل السجن. وقد نصت الفقرة الأولى من القاعدة /72 من مجموعة القواعد على أنه: يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات العقابية على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

ثانياً / الـــحـــــصــول علــــى مــــقـــابــــلـــة أو نـــظـــيـــر للعــــمــــل:

كــــان الرأي السائـــد قـــديــماً هو نــــفــي صـــفـــة الأجــــر عن المــقـــابـــل الذي يحصل عليه النزيل بــحـــجـــة عـــدم وجـــود عـقـــــــد بينه وبين المؤسسة العقابية. ألا أن الرأي الحديث يـــذهــب إلى إعطاء صــفة الأجــر لما يحصل عليه النزيل لــــقـــاء عمـــله؛ لأن المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُــقرر أنـــه لكل فـــرد بــدون أيْ تمــيــيــز الحـــق في أجــر المُــثــل عن العمل الذي يُــؤديــه. وهــنــاك في الفقه العربي من يُـميز بين المُــكــافأة والأجر, ويـرى أن ما يُــحســب للــمــسجون يــُســمى مُــكافــأة إذا كان يعمل في خدمة مصلحة السجون وإذا كان يعمل لــمـصلحــة الغير سُــمّــيَّ أجـــراً. ونــؤيد الاتجاه الثاني يــرى أن للأجــر الذي يحصل عليه النــزيــل لــقــاءَ عــملــه داخــــــــل المؤسسة العقابيــــــة دور كبيـــر في تــأهيــــله؛ لأنه يُـــشـــعِره بقيمة العمل ويزيد من ثقته بنفسه.

ثالثاً / تــــمــتـــع النـــزيــل بـــالــضــمــانـــات الاجــتــمـــاعـــيـــة المــقـــررة فــي حــالـــة إصــابـــتـــه بــأي مـــرض:

من جــــراء العمل وضمان حــقه في الاستفادة من التأمينات الاجتماعية التي تُــصرف على أمراض المهنة , أي بعبارة أخرى حــمــايــة المحكوم عليه من مخاطر العمل وما يمكن أن يتعرض له من جراء القيام به داخل المؤسسة العقابية. وقــد أشارت الفقرة الثانية من القاعدة (74) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنه: يجب اتــــخـــــاذ الوســــائل اللازمـــة لــتـــعويض المسجونين عــن حوادث العمل, بما فيها أمراض المهنة , طبقاً لنفس الشروط التي يُــقررها القانون للعمال الأحرار.

**أســـــــــالـــيـــــب تــــنــــظــــــيم الـــــعـــــمـــــــل:**

1 ـ نـــــظـــــام المـــــقـــــاولــــة:

وهــــو النظام الذي تــتـــفـــق الدولة بــموجبــه مع رجل الأعمال ليـــتـــولــــى الإدارة الكاملة للإنتاج وتــــقديم المواد الأولية ويأتــي بالآلات ويُـــشغل النزلاء مقابل إكـــساءهم وإطعامهم ويَـــتحمل أُجورهم.

وفـــائـــدة هذا النظام أنـــه: يُـــــخــفـــف عــن الدولة الأعباء المالية, وتـــجـــنـــب كافة المـــخاطر الاقتصادية الناجمة عن فشل الإنتاج. ألا لـــهـــذا النظام مــــســـــاوئ كثيــــرة لأن: المقاول لا يُــزوّد النزيل بالتدريب المهني الكافي بل يــصرفه إلى العمل ويُـــحاول الـتــمســك بالنزلاء الأكفاء أكبر وقت ممكن ويمنعهم من الاستفادة من فرصة الإفراج الشرطي, كما أنــه يُــمــكن المقاول من التــدخل في شؤون الإدارة ويكسب نفوذاً على النزلاء. ولــهذا أوصــــت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بــعـــدم تفضيل هذا الأسلوب في تنظيم العمل؛ حيث نصت الفقرة الأولى من القاعدة (73) على أنــــه: مـن المفضل أن تقوم مصلحـة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارةً مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين.

2ــ نــــــــــظـــــام الـتـــــــــوريــــــــــد:

وهـــــو الأسلـــــــوب الذي تقتصر فيه مهمة رجل الأعمال على جلب المواد الأولية والآلات, وبعــد ذلك يتسلم المنتجات لبيعها ويـــكون الإشراف على النزلاء وتوجيههم بـــيـــد إدارة المؤسسة العقابية, ألا أن رجــــل والأعمال مُـــلزم بـــدفع أجورهم نتيجةً لاستغلاله عملهم, ويتحدد الأجر عادة بمقتضى هذا النظام حسب كمية الإنتاج ( نظام القطعة). وهذا النظام غير معروف من الناحية الواقعية لأن من الصعب أن يقبل رجل الأعمال توظيف أمواله في نشاط تجاري دون أن يكون له الإشراف على كيفية استغلالها.

3 ــ نـــظـــام الاســـتـــغـــلال المــبــــاشـــر:

وهــــو النظام الذي تـــتــــولــــى فيه الدولة لوحدها إدارة الإنتاج فــــتــــقـــدم الآلات والأدوات والمواد الأولية إلــــى النزلاء لِــــعــملوا لصالح المؤسسة العقابية وتلتزم بـــدفـــع أُجـــورهم, وهذا النظام هو الأفضل في النظم العقابية الحديثة وأوصــت للأخذ به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (ف1 ق 73 ) .

إن الإدارة العقابية في هذا النظام لا تضحي بمصلحة النزيل من أجل الربح, بـل تسعى لتأهيله وتقويم سلوكه من خلال تدريبه على بعض المهن ليـــكـتسب مهارة فنية في حرفة معينة ويُجيدها, مما يسهل عليه بعد الخروج من المؤسسة العقابية العثور على العمل الكسب الشريف الذي يبعده عن الجريمة لضمان عدم عودته إليها مستقبلاً.

4 ــ نـــــظـــــام التــــعـــــاقــــــد:

وهو النظام المعروف في الدول الاشتراكية حيث تُــبرم اتفاقية بين المؤسسة العقابية وإحدى الدوائر الإنتاجية المتخصصة التي بموجبها يرسل النزيل إليها ليباشر عمله في ساعات محددة والرجوع إلى المؤسسة الإصلاحية بعد الانتهاء من عمله ويمنح أجراً مماثلاً لما يتقاضاه بقية العمال الأحرار.

**موقف المشرع العراقي من العمل داخل المؤسسات العقابية**

كـــان المشرع العراقي مُــوفقاً عندما حـــدد وبنص القانون أهــــداف العمال في السجن, وأخــــذ بالغرض الأخير الذي هو الــتـــأهيــــــل؛ حيــــث نصت المادة (51) من قانون السجون علــى أنـــه: (يـــجب أن يــكــون الـــــعــــــــمـــــل في السجن مستهدفاً تـــأهيـــل السجين وتدريبه مهنياً ويُـــهـــيء له أسباب المعيشة خارج السجن ويــساعده على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً) وقد رفض صراحةً الغرض الاقتصادي للعمل عندما أشارً في المادة (53) إلــى أنــه: ( يُـــــــراعـــى عنــد وضـــــع سياســــة العمل في السجن احــتـــيــاجـــات السوق بقدر الإمكان عـــلى أن لا يتــقيد بسياســــــة الاكتفاء الذاتــــــي).

أما بخصوص تكييف العمل فقد أقر المشرع بــــــأن العمل حقٌ لكل نزيل؛ حيث أشارت المادة (49) إلى أنه: (يجب توفير العمل المناسب لكل سجين مع مراعاة القواعد الفنية للتصنيف) وبينت الفقرة الأولى من المادة (51) بأنـــه ( يـــتقاضى السجين أجراً عن العمل الذي يـــؤديه) وأكـــــد في المادة (48) علــى (يجب توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات العمل داخل السجن على نحو مماثل لما هو موجود في المعامل في خارج السجن) ونــــص في (ف1م/52) عـــلى منح مكافآت في حالة إصابة النزيل بحوادث العمل.

ولــــكنَّ الذي يَــــعـــيب مــــوقف المشرع العراقي هو تحديده لمقدار المكافآت التي تصرف في حال إصابة النزيل بحوادث العمل؛ فقد بين القانون في ( ف2 / م 52) أنــــه: ( لا تــتـــجاوز نصف المبلغ المقرر بمقتضى القوانين والأنظمة الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي). وكان من الأفضل المساواة بين النزيل والعمال الآخرين عند وقوع الإصابة.

**الــــصــــــلـــة بــــيـــن النـــــزيـــــل والمــــجــــتــــمـــــع:**

ـكـان الهدف من المؤسسات العقابية قـــديمـــاً هو عـــزل النزيل عن المجتمع ؛لذلك كانت تُــــقــــطـــع كافة العلاقات بين المحكوم عليه والمجتمع , ويــــبـــقى المسجون داخل المؤسسة العقابية إلى حين انتهاء مدة محكوميته والإفراج عنه. ولــــكن عندما تطور علــــم العقاب وأصبح الغرض من برنامج التأهيل هو الإعداد لــــعــــودة المــــحــكــوم عليه إلى المجتمع, بــــرزت ضرورة عــــدم قطع العلاقات بين النــــزيل والمجتمع, بـــــل يجب تـــوطيد هذه العلاقـــات؛ لأن المُـــدان سوف يعود إلى المجتمع بــعد انقضاء الفترة المحددة له داخـــــل المؤسسة العقابية؛ لذا لابـــد أن يكون على علـــم بالتطورات والتغيرات التي تحصل في الخارج, وخــــاصةً فيما يتعلق بــأفراد عائلــــتــه.

لــذلك أشارت القاعدة (79) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أنه: يجب أنْ يـــوجه اهـــــتــمام خاص نحو المحافظة على صِـــــلات المسجون بـــأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين. ونــــصـــت القاعدة (80) على أنــــه: يجب أنْ تــــوجه العنايــــة ابتـــداءً من بــــدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عــــقــــب الإفراج عنه. كمـــا يجب أن يُـــــشجــع ويُــــساعـــــد على المحافظة على صِــــلاته بالأشخاص أو الهيئات التي يُــمْـــكِـــنـــها إفادة مصالح أسرته إعادة تأهيله الاجتماعي أو إنشاء صلات من هذا القبيل.

فعلى إدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بـــأخبار النزيل عن الوفاة أو الإصابة بمرض خطير لأحد أقربائه, بل من الأفضل أن يُــصار إلى السماح له بزيارته تحت الرقابة أو بدونها. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من القاعدة (44) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنــه: يجب أن يُحظر المسجون فوراً بوفاة أحد أقربائه الأقربين أو إصابته بمرض خطير. وفي حالة إصابة أحد أقربائه بمرض خطير يجب إذا سمحت الظروف أن يُؤذن له بالتوجه إلى مقره تحت الحراسة أو بدونها .

**الــــزيــــــــارات والمــــــراســـــــلات:**

تــــقـــر غالبية قـــوانين السجون مــــبـــدأ الزيــــارات المــنــظـــمة لــلــنــزيل وتــتـــفـــق الــنـــظــم العــقـــابـــيــة علــى السماح لأفراد عــائــلــتــه بــزيارتـــه ولإدارة المؤسسة العقابية الــســـماح لــلآخــرين بالزيــارة إذا كان من شـــأنـــها تــدعيــم تــأهيـــله حيــث أنها تــؤدي إلى تــمــكـــيــنه من الإحاطـــة بالأحــداث العائـــليــة الهامـــة فــهــي صـــلـــة معــنــويــة تــســـاهــم في تــدعـــيــم الروابـــط العائـــليـــة لأن الاتصالات المــفـــتـوحــة بين النزيل وأفراد عائلته وأصدقائه وأقاربه أفضــــل من الاتصالات السريـــة التي تتم دون علم إدارة المؤسسة العقابية. وتــــخــضـــع الزيارات إلى رقابـــة إدارة المؤسسة العقابية حيــــث يـــقــوم الموظفون بــتــفــتيـــش الزائــــر قبل دخوله كمـــا تُــــفرض عليه الرقابة أثــنـــاء اجتماعــــه مع النزيل, وعــادةً تُــنَــظِــم اللوائح والتعليمات مواعيد الزيارة ومـدتها علـى أنْ لا تقل عن مرة واحدة شـهرياً في الأحوال الاعتيادية مع السماح بالزيارات غير العادية إذا دعت الضرورة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يــُبــاح بالزيـــارة مـــرة واحدة كل شهر, حيث يــتـحدد عدد الزائرين في بعض المؤسسات العقابية الأمريكية حسب سلوك الفرد الذي يُـــسجل خلال الشهر؛ فإذا لم يحسن سلوكه حُـــرم من الزيارة, وإذا كان سلوكه قويماً سُـــمِــحَ له بالزيارة , ويتوقف عدد الزائرين علــــى الدرجـــــات التي يحصل عليها خلال الشهر , وهنـاك نوعان من الزوار” الــزوار الرسمــــيـــون" و” الزوار الــعـــاديـــــون”, وجرت العادة في السجون الأمريكية على أن يُــــطلب من النزيل كتابة أسماء الأشخاص الذين يرغب في رؤيتهم, فإذا كان الزائر من الذين سُــجــلت أسماءهــم في القائمة يُـــسمح له بالزيارة وبالعكـــس في حالة عدم أسمه. وقـــــــد نصــــت القاعدة (37) عــلــى أنــه: يــجب الـــتـــصـــريــح للمسجونين بالاتصال مع أسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة,عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منظمة وتحت الرقابة الضرورية.

أمــــا بالنــــســــــبة للرســــائــــل فهي وسيلة أخرى لضمان الاتصال بالعالم الخارجي؛ حيث يحق للنزيل أن يتلقــى الرسائل ويبعثها إلى من يشاء ولكن تخضع جميع الرسائل الصادرة والواردة إلى الرقابة من قبل إدارة المؤسسة العقابية؛ حتى تضمن عدم احتوائها ما يتعلق بطريقة فرار النزيل أو بعض المسائل السياسية أو المعلومات غي الصحيحة عن المعاملة العقابية في المؤسسات العلاجية ,ولهذا يشير الفقهاء إلى أن موضوع خــضوع المراسلات إلى الرقابة وضع طبيعي في جميع النظم العقابية. وأنَّ الاتجاه التشريعــــي السائد في الدول الاشتراكية هــــو إقرار حق النزيل بالمراسلة وعدم تحديد عدد معين من الرسائل التي يـــمـــكـــن أن يُرسلها, كمـــــا لــم تـــحــــدد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الرسائل التي يمكن أنْ يــبعثها النزيل شهرياً ( القاعدة /37). ونـــعــتـقــد أنَّ تحديد عدد الرسائل التي يمكن أنْ يبــعــثهــا النزيل إلى أهله وأصدقائه مســألــة تنظيمية من المستحسن أنْ لا يــــــنـــص القانون الخاص بالتنفيذ العقابي عليها بـــل يتركها إلى اللوائح والأنظمة الخاصة بكل مؤسسة عقابية, ويكتفي في نص القانون بالإشارة إلى حق النزيل في الزيارة والمراسلة.

**الإجـــــــــــــــــــــــازات:**

كـــان المــبدأ السائد في النـــظــــم العقابيــــة هو” مــــبـــدأ اســتــمـــرار التــنـــفـــيــذ العقابـــــي” حــيث يجب ألا يعـــتــــرض مـــــدة الـــعــــقــــوبـــة أيَّ انــــقــــطاع أو إيــقاف, وســــنـــد هـــذا المبدأ هــو الــــــرغـــــبــــة في عـــزل المحكوم عليـــه عــن المجتمع والحــــرص علـــى عـــدم إضعاف القوة الرادعة للعقوبـــة. ولــــكن تطور علــــم العقاب أدى إلى إقــــرار ” تصــريــحات الخروج المؤقــــت من المؤسسة العقابية وإيــــقــاف أو تــأجـــيـــل الـــعـــقــاب لفترة محددة ولأسباب عائلية أو ظروف إنسانية أو علاجية تــقـــتــضــــي الســمــاح للنــزيل بالخــروج المؤقــت من الســـــــجــــن”.

وتــتــجــه الدول الاشتراكية نحـو الأخذ بــمــبـدأ (( الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية ), وقد أشار قانون تنفيذ العقوبة في ألمانيا إلى حـــالات إيقـــاف تنفيذ العقوبة وتــــعــــــطـــيلـــهــا بالنســــبــة للنزيل وذلـــــك في حالات متعددة منهـــــــا: عنـــدما تــــســتـــدعـــي حالة النزيل الصحية إجـــراء عملية جراحــــــية خــارج المـــؤســــسة الـــعــــقابيــة ( ف1/ م 56 ). كــما يــجــوز منـــح النزيل إجازة لـــمدة لا تتجاوز أسبوع لــحل مشاكل لا تتحمل التأجيل بــعد الأخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة ومــدة العقوبة (ف2/ م56 ). وتُــوَضــح (ف2 / م58 ) من هذا القانون أن المـــدة التي أُقِـــفَت فيها استمرار تنفيذ العقوبة يجب أن تُــــضاف إلى فـــترة محكومية المُــــدان. ويذـهب المـــشرع الجـيــكوســلـوفـــاكـــي بـــنـــفـــس الاتجاه ويـــقر إيــقاف تنفيذ العقوبة المؤقت في بعض الحالات ويُــخول مدير السجن صـــلاحــية: مــنح إجازة لأحــد النزلاء مكافأةً له على سلوكه المثالي داخل المؤسسة العقابية عـــلى أن لا تتجاوز مدتها 15 يوماً ( م/35) . كـــذلــك يجـــوز له أن يَــمــنــح إجازة لمــدة لا تتجاوز 15 يوم لأحد النزلاء لــظروف عائلية خاصة تــقــتــضــي تواجده خارج المؤسسة العقابية (ف1/م36) . كـــما يــــســـتــطــيــع أن يــمنـــح النزيل إجــازة لــمــدة لا تتجاوز 30 يوم لغرض المـــعالجـــة الطبية (ف2/م36).

وقـــد تبـيـن من خلال التجارب أن للإجازة الممنوحة للنزيل إســـهــــــــام واضـــــــح في تـــأهيــــــله؛ لأن من شأنها إطلاع النزيل على أوضاع المجتمع في الخارج واطمئنانه على عائــــلــته واتصالــــه بـــرب عمل يتفق معه على العمل بعد خروجه من المؤسسة العقابية إضافةً إلى تَــــمــكيــنـــه من إشباع رغباته الجنسية الطبيعية.

وأقـــــرت التــــوصــــيــــة الســـــادســــة عشـــر من مؤتــــمر الـــدفـــاع الاجتماعــــي الدولي المعقود في سان ريمو عام 1947 مـــنــــح النزلاء الإجازة بشرط أن تـــحــكــمــها جملــــــة شروط تؤدي إلى تأهيل المُــــدان, وأن لا يــكون النزيل مصدراً لتهديد المجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية. وقــد سبقت الإشارة إلى أن ( ف2 / القاعدة 44 ) تفضل مسألة خروج النزيل من المؤسسة العقابية والتوجه إلى مقر قريبه في حالة إصابته بمرض خطير كــــالسرطان مثلاً.

**موقف قانون السجون العراقي من الزيارات والمراسلات:**

نـــــظـــم المــــشــــرع العراقي الأحـــكام الخاصـــة بالزيارة, ونـــص علــى أنهـــــا لـــمرتــين فــي الشهر بالنسبــة للنزيل العادي وأشـــارَ إلى أن المــــقـــابـــلة تــكون بحضور أحــد موظفين إدارة المؤسسة الاجتماعية. ويجــوز لمــجلــس إدارة المصـــلحة الذي هو أعلى سلطة في السجون أن يسمح بزيارة النزيل لأكـــثر من مرتـــين عند الحاجة. وكـــان القانون العراقي مــــوفقــاً عنــدما لـــم يـــحدد وقــــت الزيارة ومـــــدتـــها كــما أنــه لم يُــشير إلى عدد الزوار, ولــكن كان من الأحســـن الإشارة إلى حــــق النــزيل في المراسلــــة.

أما بالنســـــبة للنزيل السياسي فــــيجوز لــه أن يُــرسل الرسائل لمــن يــشاء ويستلمها ممن يشاء, وكــان من الأفضل أنْ يــــقــوم المشرع بــتحديد عـــدد الرسائل ووجــوب إطّــــلاع إدارة المؤسسة الإصلاحية على محتويات الرسالة ومراقبتها من الناحية الأمنية, ولــكنه جعل هذه المسألة اخــــتـــيـارية ومتـــروكة لــــسلــــطــــة السجن عنــد اللزوم.

وقـــد ساوى المشرع العراقي بين النزيل السياسي والنزيل العادي عــندما جــعل المــــقابلــة مـــرتــين في الشهر لكليهـــما علــى أنْ تتم بحضور أحد موظفي إدارة المؤسسة العلاجية.

أمــا إجــازات النزلاء فيــمكن تعريــفهــا بأنهـــا: الخــروج المُــرخص بــه أثـــناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفــــق شروط يُــحددها القانون والأنــظمة والتعليمات الصادرة في هذا الصدد علـــى أنْ لا تــحتــسب فـــترة الإجازة من مــــدة العقوبة التي يجب على النزيل قــضاءها داخل المؤسسة العلاجية.

وإجازة النزلاء في العراق نُظمت وفق تعليمات أصدرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية, لخمســـة أيام كل ثلاثة أشهر وفق الشروط التاليــــة:

1 ـ أنْ لا يــــكـــون المـــجـــرم عـــائــــداً.

2ـ أنْ لا يكــون محكوماً عليـــه عــن جريــمة ماسَّــة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي, أو محكوماً عليه عــن جريمة جناية السرقة أو ممن بلغت محكومياته عن جرائم السرقة سبع سنوات أو أكثر. أما بالنسبة للسجناء المحكومين بجرائم القتل فيجب ألا يمنحوا الإجازة إلا بعد إجراء تحقيق مــوقعي من قبل السلطات الأمنية الخاصة بــعدم وجود محــذور أمني من تمتعه بها. أما متعاطــــي المخدرات فأنه يــجب أن يشير تــقريــر اللجنة الطبية عــدم إدمانــه عليــها.

3 ـ أنْ لا يكــون مصاباً بِـــلوثــــة عـــقــــليـــة.

4 ـ أنْ لا تـــــكون عليه قضية أخــرى لم يُــبت بها.

5 ـ أنْ لا تـكون ذمَّــــتــــه مشغولة بمبالغ للدوائر الرسمية وشبه الرسمية إلا إذا قــدم كفالة ضامنــة بعودته إلى السجن ودفعها.

6 ـ أنْ يــــقــــضـــي ثــلث المدة الباقية من مـــدة محكوميته بـــعد طرح التخفيضات علـــى أن لا تقـــل المدة الواجب قضاءها داخــــل المؤسسة العقابية عن سنة واحدة.

7ـ أنْ يتأيد حسن سلوكه داخل السجن وجدارته للتمتع بالإجازة.

وهـــناك بعض الملاحظات حول الإجازات في العراق وهــــي:

1 ـ إنَّ مـــدة الإجازة الممنوحة تـــكون حــوالي عشرين يوماً سنوياً وفتراتها قصيرة الأجل, وكان من الأفضل أنْ تكون لمدة أُسبوعين عـــلى أن تُـــمنح لمدة أُسبوع كل ستة أشهر أُسوةً بالقوانين الأُخرى.

2 ـ لــــم يُـــشر المــشرع العراقي إلــى جواز منح الإجازة لأسـباب صحية أو اعتبارات اجتماعية أو إنسانية تتعلق بالنزيل كإصابة أحد أقاربه بمرض خطير أو وفاة زوجته أو أبويه أو أحد إخوانه أو أخواته ففي هذه الأحول من الأفضل أن يمنح إجازة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام.

وقــــد أشارت المادة (35) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي إلى الإجازة المنزلية ونصت على وجوب توافر أربعة شروط لإمكان منح النزيل العراقي إجازة منزلية, وهذه الشروط هـــي:

1 ـ أنْ لا يــكون محكوماً عليه عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

2ـ أنْ يكون قـــد أمــضى في أقســـام الإصلاح الاجتماعي ربــــع مدة محكوميته بــعد طرح التخفيضات ومـــدة الإفراج الشرطي شـــــرط أن لا تقـــل تلك المدة عن سنة واحدة.

3 ـ أنْ يــتـــأكــد حسن سلوكه في قــسم الإصلاح الاجتماعي وجدارتــه للتمتع بالإجازة.

4 ـ أنْ لا تــــتـــعــرض حيـــاتـــــه للخطر بسبب منحه الإجازة المنزلية.

**الـــتــــصـــنــــيــــــف فـــــي الـــعـــراق:**

أفرد المشرع العراقي فصلاً مستقلاً لتصنيف السجناء؛ حيث أناط باللجنة الفنية مهمة القيام بتصنيف النزلاء, وخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال والتتشخيص يودع فيه المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالإدانة, شرط أن تكون مدة حبسه لا تقل عن سنة؛ لــغرض دراسته وتشخيص حالته, وبعد الانتهاء من التصنيف يُــنقل إلى القسم الذي تعينه اللجنة الفنية التي تقرر برنامج لعلاج كل نزيل يتضمن ما يلــــي:

(1) درجة التحفظ والأحكام التي يجب إحاطته بها.

(2) القسم الذي يعتبر أكثر ملائمة لحالته في السجن.

(3) العلاج الجسمي والعقلي والنفسي اللازم له.

(4) المنهاج الثقافي الملائم له.

(5) التدريب المهني الذي يجب أن يتلقاه, والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجاته.

(6) الرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.

ولـــما كانت عملية التصنيف غير جامدة فــقــد بــيـــن المشرع أنـــه يجب أنْ تــشرف اللجنة الفنية على ســـــير بـــرنامج مــــعاملـــة النزيل, ولها صلاحــيـــة تـــعديلـــه حسب مقتضيات حالتــه ودرجـــــة إصــــلاحه.

وقد فرق القانون العراقي بين مفهومي التصنيف والعزل بشكل واضح, وأشارَ إلى أن السجين السياسي يمثل صنفاً ممتازاً، وعلى إدارة المؤسسة الاجتماعية عزله عن النزلاء الآخرين, وأنّ السجناء والموقوفين السياسيون لا يخضــعــون للتصنيف؛ وبـــــهـــذا يــعـــد القانون العراقي أفضل تشريع عربي تـــطــرَّق إلى مســـألـــة التـــصـــنـــيف, وتـــنـــاول أحـكــامـه بـــشـــيء من التفصيل والــــدقــة واتــــبــــع أحــــدث الطرق فيـــه. حيث أشار إلى تخصص مكان في السجن للسجناء السياسيين وآخر للموقوفين السياسيين تتوفر فيه الشروط الصحية من حيث النظافة والتهوية والإضاءة. وللسجين السياسي أو الموقوف السياسي مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح تداولها داخل العراق. للسجين السياسي أو الموقوف السياسي أن يراسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء ولسلطات السجين عند اللزوم أن تطلع على الرسائل التي يبعث بها أو يتسلمها. كذلك للسجين السياسي أو الموقوف السياسي أن يقابل من يرغب مقابلته مرتين في الشهر على أنْ تتم المقابلة بحضور موظفين من إدارة السجن عند مقتضيات المصلحة العامة. وكذلك يجهز السجناء السياسيون والموقوفون السياسيون بأجهزة التلفزيون والراديو وتزويد الأماكن التي تخصص لهم بالمدفئ في موسم الشتاء وبالمراوح في موسم الصيف.

ألا أنَّ الذي يــــؤخذ عليه هو: فـــــســـح المجال أمــــام النزيل للاعتراض على قـــرار اللجنة الفنية بــــعـــد رســـمـــها لـــنـــوع الــمــــعـــامــــلة العقابية, وكـــان من الأفضل أن يــصـــار إلى رفـــــع هــــذه المادة وعـــــدم إعطاء النــــزيــــل حــــق التــــــدخــــل فــي مــــنــــهــــاج المــــعـــاملــــة العقابية التي تُــــــوضع من قبل اللجنة الفنية بــعد فـــحص ودراسة لـــمــــدة لا تـــتــجـــاوز الشــــهريـــــــن.

الــــعـــــمــــل:

اختلفت أهداف العمل في المؤسسات العقابية باختلاف الزمان, فقديماً كان الغرض منه الإيلام واليوم أصبح يهدف إلى التأهيل, كما كان ينظر إليه على أنه مجرد التزام يقع على عاتق النزيل ألا أنه أضحى حقاً له في الوقت الحاضر.

أغـــــــــــــراض الـــــعـــــــمــــــــل:

1 ـ الإيــــــــــلام: بــــدايـــةً كان الغرض من تكليف المحكوم عليه بالعمل هو الإيـــــلام, فالعمل هو نوع من العقاب يقصد به الألم؛ فيجب أن يُـــرهق النزيل عن طريق تكليفه بالأعمال. وقد كانت القوانين في القرن السابع عشر تقضي بأن يكون العمل قاسياً ومُــهيــنـاً؛ ومن هنا ظهر نوع جديد من العقوبة هو الأعمال الشاقة في المؤسسات العقابية ومُــؤَدَّاهــا أن يُكلف النزيل بنوع صعب من الأعمال تختلف عن النزلاء الآخرين .

وقد اسـتــبــعدت المؤتمرات الدولية فـــكـــرة الإيلام عـــند القيام بالعمل, حيث نصت التــــوصــــيـــة الأولى من مؤتمر لاهاي عام 1950 وجنيف عام 1955, على عـــــدم جواز اعتبار العمل عقوبة إضافية. وأشارت الفقرة الأولى من القاعدة 71 لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: يجب ألا يكون العمل في السجون متسماً بالتعذيب في طبيعته

2 ـ الـــغـــرض الاقــــتـــصــــــادي للـــعـــمـــل: تـــحــول الــهـــدف من العمل إلى اقـــتـصـــادي؛ بــعــدما أصبح بإمكان الدولة الحصول على مــوارد اقتصادية من استغلال إيــراد العمل من بــــيــع المنتجات التي يصنعها النزلاء, ومن هنا ظهرت نظرية الاعتماد الذاتي للمؤسسات العقابية ,ومُـؤَدَّاهـا أنْ تغطي إيـراداتـها النفقات التي تُــصرَف على المؤسسات الإصلاحية , فلا تخصص الدول أيَّ شيء من دخلها القومي للإنفاق على هذه المؤسسات.

ألاّ أنَّ الاهتمام بتحقيق الربح من وراء إيـــــجاد دخـــــل يُعين المؤسسات العقابية في الإدارة الذاتية؛ يـــــؤدي إلى عدم الاهتمام بــتــــأهيـــل النزلاء, ومن ثم إغفال السياســــــة العقابية السليمـــة التي تُــــنــظر إلى المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات علاجية تـــهــدف إلى تقـــويـــم سلــــوك النزيل وإعادتـــه إلى الحضيرة الاجتماعية؛ ولهذا انــــصـــــب اهـــتـــمـــام مـــؤتمر بروكسل عام 1847 عـــلـــــى العمل في السجون بـــــوصــــفه أمــــــراً مربـــحاً للدولة. ألا أن المؤتمرات الأخيرة في لاهاي عامة 1950, وجنيف عام 1955 قـــد رفضت اعــــتــــبــــار العمل في المؤسسات العقابية مــصــدراً لـــربح اقتصادي وركـــــزت عــلــــى ضرورة وصــــفـــه وسيــــلــــة لتـــقـــويـــم المــــجـــرم وإعـــادتـــه إلى الهيأة الاجتماعية عضواً مطيعاً للقانون.

وقد بــــيـــنت الفقرة الثانية من القاعدة 82 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنــــه: ( ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتـــدريبهم المـــهـــني يـــجــب أنْ لا يكون ثانوياً بالنسبة لــــلــــرغبــــة في تحقيق ربـــح مالي من صنـــاعة ما في المؤسسة العقابية).

3 ــ الــــــتــــــــأهــــــــيـــــــــل: إن القــــيــــام بالعــــمل يــــؤدي إلى خـــــلق أو تـــكـــويــن عــــادة للــعــمل لـــدى النزلاء ممـــا يـــدفـــع عنهم الكسل والبطالـــة ويـــخلـــق المـــهـــارات التي تــُيـــسِـــر لــهم بـــعــد الإفـــراج عنهم وســــائل مشروعة للرزق. كــما أنــــه يــــساعـــد علـــى إقـــــرار النظام داخل المؤسسة الإصـــلاحيـــة لأن من لا يـــشـــترك في العمل ســـوف يــنـتـــابـه المـــلــل والضـــجــر ويَــكُــون أحد عناصر الشغب والفوضى ويُـــحاول عصــيان أوامـــر إدارة المؤسسة العقابية بــيــنــمـــا يُـــكســبه العمل مِــــهــــنــة تـــجــــعـــله يعيش حيــاة متقاربة ومتشابه لحياتــه في مجتمعه الحــر. ولـــهذا تـــنــــص غاليـــة القوانين علــى أن الـــعـــمل واجــــب على النــزيل لأن ممارســــتــه تــفـــيده في المحافـــظــة علـــى صحته الجسمية وتــجــنـــبـــه الاضطرابات النفسية والعقلية والــنـــاجـــمــة عــ،ـــن إيـــداعه داخل المؤسسة العقابيـــة. كـــما أن القـــيـــام بالـــعـــمل يـــؤدي إلى حـــصــول النزيــل على مُــــقـــابـــل تَـــدَّخـــر إدارة المؤسسة العقابية جــزءاً منه وتسلمه لــه بــعــد الإفراج عـــنـــه.

تــــكــــيــــــف الـــعــــمــــــل: كــان العمل قـــديـــماً نـــوعاً من الالتزامات المفروضة على النزيل, ألا أنه أضحــى في الوقت الحاضر حــــقــــاً لــه إضافةً إلى كــونه واجـــباً يـــقـــع على عاتق النزيل القادر عليه . ويترتب على كون العمل حقـــاً للنزيـــل ما يـــلـــي:

أولاً / وجــــوب تـــوفـــيــــر العـــمـــل لـــكـــل نـــزيــــل:

يـــقــع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية واجـــــب توفير العمل لكل نزيل قادر عليه, وعــدم بــقاءهم دون عمل. وهناك عدة شروط تــوافرها في العمل العقابي وهـــــي:

أ / أن لا يكون العمل شاقاً أو مفسداً للنزيل: أي يجب مراعاة الظروف الصحية الجيدة في مكان العمل من تهوية إلى إضاءة, وتوفير كافة مستلزمات القيام بالعمل من أدوات وآلات, كما يــجب تـــحــديــد ساعات العمل بــحيــث لا يعمل النزلاء أكثر من العمال الأحرار. وقد بينت الفقرة الأولى من القاعدة /75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه: ( يــجب أن يــحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تــشـــغيــل العمال الأحرار). كما يـــشــــتـــرط في العمل الـــــذي يُــــؤديـــه النزيل ألا يكون انفرادياً بل جماعياً لأن من شأن العمل الانفرادي الإضرار بصحة النزيل.

ب / أن يـــكون العمل مــنــــتــجــاً: لا يحقق العمل غرضه في التــــأهيــــل إلا إذا كان منتجاً؛ لأنه يـــؤدي إلى التــــعلــق بـــــه والإقبال عليه داخــــل وخارج المؤسسة العقابية. وبالعكس فأن العمل العقيم يؤدي بصاحبه إلى النفور وعدم رغبة القيام به.

جـ / أن يـــكــون العمل مـــفــيـداً: أشارت بعض القوانين الاشتراكية صراحةً إلى هذا الشرط, حيث يجب أن يكون العمل الذي يباشره النزيل داخل المؤسسة العقابية مشابهاً للعمل الحر ؛حتى يتمكن بعد الإفراج عنه من مباشرة نفس العمل الذي أتقنه داخل السجن. وقد نصت الفقرة الأولى من القاعدة /72 من مجموعة القواعد على أنه: يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات العقابية على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

ثانياً / الـــحـــــصــول علــــى مــــقـــابــــلـــة أو نـــظـــيـــر للعــــمــــل:

كــــان الرأي السائـــد قـــديــماً هو نــــفــي صـــفـــة الأجــــر عن المــقـــابـــل الذي يحصل عليه النزيل بــحـــجـــة عـــدم وجـــود عـقـــــــد بينه وبين المؤسسة العقابية. ألا أن الرأي الحديث يـــذهــب إلى إعطاء صــفة الأجــر لما يحصل عليه النزيل لــــقـــاء عمـــله؛ لأن المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُــقرر أنـــه لكل فـــرد بــدون أيْ تمــيــيــز الحـــق في أجــر المُــثــل عن العمل الذي يُــؤديــه. وهــنــاك في الفقه العربي من يُـميز بين المُــكــافأة والأجر, ويـرى أن ما يُــحســب للــمــسجون يــُســمى مُــكافــأة إذا كان يعمل في خدمة مصلحة السجون وإذا كان يعمل لــمـصلحــة الغير سُــمّــيَّ أجـــراً. ونــؤيد الاتجاه الثاني يــرى أن للأجــر الذي يحصل عليه النــزيــل لــقــاءَ عــملــه داخــــــــل المؤسسة العقابيــــــة دور كبيـــر في تــأهيــــله؛ لأنه يُـــشـــعِره بقيمة العمل ويزيد من ثقته بنفسه.

ثالثاً / تــــمــتـــع النـــزيــل بـــالــضــمــانـــات الاجــتــمـــاعـــيـــة المــقـــررة فــي حــالـــة إصــابـــتـــه بــأي مـــرض:

من جــــراء العمل وضمان حــقه في الاستفادة من التأمينات الاجتماعية التي تُــصرف على أمراض المهنة , أي بعبارة أخرى حــمــايــة المحكوم عليه من مخاطر العمل وما يمكن أن يتعرض له من جراء القيام به داخل المؤسسة العقابية. وقــد أشارت الفقرة الثانية من القاعدة (74) من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنه: يجب اتــــخـــــاذ الوســــائل اللازمـــة لــتـــعويض المسجونين عــن حوادث العمل, بما فيها أمراض المهنة , طبقاً لنفس الشروط التي يُــقررها القانون للعمال الأحرار.

**الاخـــتـــبـــار الــــقــــضــــــائــــــي**

يعني الاختبار عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم, أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على أن يــخض المتهم في هذه الحالة لالتزامات, ويوضع تحت إشراف من يتولى مراقبة سلوكه أثناء تلك المراقبة. ولا يطبق هذا النظام إلا على بعض الأصناف من المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط منحه. ويتميز هذا النظام عن وقف تنفيذ العقوبة ببعض الفروق لابد من إبرازها وإظهار مدى أهميته بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر.

تــــــعــــريــــف الاخــــتــــبـــــار:

وهــــو مُـــعـــامــــلـــة عــقـــابـــيـــة تـــتـــمــثـــل فـي اخـــتــــبــار المُـــتهـــم الذي تــتــوفــر ضده الأدلــــة الكــافيــة لأدانــــته خــلال فــــــترة يُــــعـــلَّــــق فيها الحكم ويُـــمــنــح خلالها حـــرية مشــروطة بــحـــسن السلوك ويـَــــخـــضــع خـــلالــها لإشـــــراف وتــوجيــه المــســؤولين, حيـــث تُــــقــدم لــه المــساعــدة اللازمـــة فإذا اســـتقام سلوكــه خلالــها أُعــتـــبِــر حــكــم الإدانــة كــأنه لــم يــكن, وإن فَـــشـــَــلَ فــي تحــقــيــقه أُســتُــبْــدِلـــت الحــــريــة بــســلــبـــهــا.

ولقد نشأ هذا النظام أولاً في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية. وكان يجوز لقاضي الصلح أنْ يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أنْ يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن وأنْ يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه. فإنْ خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال. ثم أستبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم, وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق.

وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الاختبار، منها ولاية ماساشوشتس عام 1841، إلى أنْ أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925. ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية أنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957.

ويتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إ صلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية. أي فئة من ا لمجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية. وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر- أي خارج السجن- ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً. وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين. وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية. ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

ويجوز للقاضي (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أنْ يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم م مع شخصية هذا الأخير.

وتجر ي الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبار). فلقد ثبت أنَّ الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل. ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أ و التعسف في تقيدها بدون مبرر أو مقتضى.

**وهــــنــــاك صـــورتــــان للاخــــتــــبــــار الــقـــضـــائــــــي هما:**

**الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة:**

في هذه الصورة توقف المحكمة سير الدعوى بعد أنْ تتثبت من الإدانة وترى أنه جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها لتقويمه وتأهيله اجتماعياً ونفسياً، ويترتب على فوات فترة الاختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تماماً واعتبارها كأن لم تكن، أمّا إذا أخل المذنب خلالها بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكاب جريمته ما فإنّ المحكمة تلغي الوقف والاختبار، وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة المناسبة.

وتهدف هذه الصورة من وراء تعليق إصدار حكم الإدانة وتقرير العقوبة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب، لأنها تصون اعتباره إلى درجة كبيرة بعدم إعلان إدانته برغم تثبت المحكمة منها الأمر الذي يساعده على الإصلاح والعودة إلى الاندماج سريعاً في المجتمع كعضو صالح وهذا ما يعد من مزاياها.

ولا نجد تطبيقاً لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية، وإنْ كان مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966م قد نص عليها ( المواد من 89 – 91). أمّا في التشريعات الجنائية الأجنبية فتوجد تطبيقات محدودة لها.

ولعل سبب إحجام التشريعات الجنائية العربية عن الأخذ بهذه الصورة من نظام الاختبار القضائي كبديل، هو ما تعرضت له من انتقادات أهمها: أنها لا تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناء على حكم جنائي والاختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة في هذه الصورة معلق؛ بلْ إنَّ الوضع تحت الاختبار بهذه الصورة ينطوي على التسليم بكفاية الخطورة الاجتماعية للحكم بتدابير جنائية وذلك لعدم صدور حكم يؤكد توافر الخطورة الجنائية وفضلاً عن ذلك فقد انتقد البعض هذه الصورة من زاوية ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنّه بمثابة البراءة. بيد أنَّ من أهم العيوب– من الزاوية العلمية- إنَّ المحكمة ستصادف صعوبة في الموقف على الأدلة التي سبق أنْ كونت عقيدتها على أساسها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة وصعوبة كذلك في معايشة القضية مرة أخرى في حالة الفشل في فترة الاختبار، الأمر الذي يترتب على صعوبة التقدير القضائي الدقيق للعقوبة، بلْ وقد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار.

**الصورة الثانية : الوضع تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة:**

تعرف هذه الصورة كذلك بصورة ( الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ).

ومن هذه التسمية تتضح معالم هذه الصورة حيث يصدر القاضي حكمه بالإدانة وبالعقوبة، ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب منهم المحكوم عليه خلالها أنْ يسلك سلوكا حسناً. ولكنه يكون خلال فترة التجربة تحت رقابة وتوجيه شخص يسمى (مشرف أو مأمور أو ضابط الاختبار). وهذا ما يميز هذه الصورة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيطة.

وتتميز هذه الصورة بأنها تتلافى العيوب والانتقادات التي وجهت إلى الصورة الأولى حيث تحس الدعوى بصدور الحكم بالإدانة وبالعقوبة وتحافظ في ذات الوقت على هدف تقوية إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه بنجاح ويثبت فيها للسلطات صلاحية، وأنه جدير بالمعاملة بهذا النظام البديل.

وقد اخذ بهذه الصورة من التشريعات الجنائية العربية، القانون السوري والقانون اللبناني والقانون الفلسطيني. كما أخذت بها مع وقف النطق بالعقوبة، قوانين السودان والكويت والأحداث العراقي والأحداث المصري.

الفرق بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ:

هـناك شبه كبير بين الاختبار ووقف تنفيذ العقوبة وخاصةً في الصورة الثانية للاختبار,ومع ذلك توجد بعض الفروق بينهما:

|  |  |
| --- | --- |
| الاختبار القضائي | وقف تنفيذ العقوبة |
| 1 ـ لــه طــابــع إيــجابــي لأنــه يــتــضــمــن المعاملــة العقابية التي تُــلَـخــص بالمراقبــة والإشراف والتوجيه المستمر خلال مــدة التجربــة.  2 ـ يــفــشــل المُــتــهم أثــنــاء الاختبار عـند ارتكابه جريــمة أو مــخــالــفــة لــشـــروطــه.  3 ـ ظــهر بــعد وقف التنفيذ لأنه يــقــتــضــي أولاً وقف تنفيذ العقوبة إضافةً إلــى وجود مُــشرف مُــوجِه لكل متهـــم. | 1 ـ أنــه فــكرة ذات طابـع سلبي لأنه يـفــترض تــرك المحكــوم علــيه وشــأنــه.  2 ـ يــفــشــل عــنــد ارتكاب المُــسـتـــفــيــد مــنــه جريمة خلال مــدة الإيقـــاف.  3 ـ من حيث التطور التاريخي ظــهــر قبــل الاختبــار القضائـــــي. |

شــــروط الــــوضـــــع تـــــحـــت الاخــــتــــبـــــار:

أولاً / بالــنـســـــــبــة للـــــمـــــتهـــــــــم:

1ـ يـــجـــب أن يُــثــبــت الفــحــص النــفــســي والعــقـــلــي مــدى اســتـــعــداده وقابليــتــه لــتــقبـــل الحياة خــارج الأســوار.

2 ـ قــنــاعــة القاضــي تــأتــي بــعد إطــلاعــه على مختلف الفحوص السابقة ودراسته لتقرير الخبير الاجتماعي الذي يُــوضح الأسباب التي أدت إلى الانــحراف.

3 ـ ثــار الجــدل حـول مــدى أهمية رضـــاء المتهم بـوضعه تحت الاختبار؛ فــتـــشترط بعضها كـالقانون الإنكليزي ضرورة رضاءه بــيــنـما لا تُــقــيـم التشريعات الأخرى أيَّ وزن لرضاءه, ونــعتــقد أن الرضا أمــر مُــفترض قبوله من قبل المتهم لأنه غالباً ما يـفضل الحياة خارج أسوار المؤسسة العقابية علـــى المــكوث فيهــا.

ثانياً / بالـــنـــســـبــــة لــنـــوع الجـــــريــــمــة المـُـــســنــدة للــمــتهـــــم:

وهــي مـــحل اختلاف بين القوانـــــين حيـــــث:

(1) حــــصــرهــا القانـــون الفرنــــسي فــــــي الجــــريــــمــــة العـــاديــــة.

(2) لا يـــســتــبـــعـــد القانـــون الإنــكليـــزي مــنــحــهـــا إلا لــمــرتــكبـــي الجرائم المعاقب عليها بالإعــدام أو السجن المؤبــد.

(3) يــســــتـــثـــنـــــي المــشرع الجــنـــائـــي في كثــــير من الولايات فــــــي الولايات المتحدة الأمريكية جــرائم العنف والجرائم المرتكبة ضـــد الحكومة والجرائم التي ترتكب طمعاً في المال مـــــن شـــمــــولـــهـــا بالاختبار القضائـــــي.

**أســـــــــالـــيـــــب تــــنــــظــــــيم الـــــعـــــمـــــــل:**

1 ـ نـــــظـــــام المـــــقـــــاولــــة:

وهــــو النظام الذي تــتـــفـــق الدولة بــموجبــه مع رجل الأعمال ليـــتـــولــــى الإدارة الكاملة للإنتاج وتــــقديم المواد الأولية ويأتــي بالآلات ويُـــشغل النزلاء مقابل إكـــساءهم وإطعامهم ويَـــتحمل أُجورهم.

وفـــائـــدة هذا النظام أنـــه: يُـــــخــفـــف عــن الدولة الأعباء المالية, وتـــجـــنـــب كافة المـــخاطر الاقتصادية الناجمة عن فشل الإنتاج. ألا لـــهـــذا النظام مــــســـــاوئ كثيــــرة لأن: المقاول لا يُــزوّد النزيل بالتدريب المهني الكافي بل يــصرفه إلى العمل ويُـــحاول الـتــمســك بالنزلاء الأكفاء أكبر وقت ممكن ويمنعهم من الاستفادة من فرصة الإفراج الشرطي, كما أنــه يُــمــكن المقاول من التــدخل في شؤون الإدارة ويكسب نفوذاً على النزلاء. ولــهذا أوصــــت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بــعـــدم تفضيل هذا الأسلوب في تنظيم العمل؛ حيث نصت الفقرة الأولى من القاعدة (73) على أنــــه: مـن المفضل أن تقوم مصلحـة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارةً مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين.

2ــ نــــــــــظـــــام الـتـــــــــوريــــــــــد:

وهـــــو الأسلـــــــوب الذي تقتصر فيه مهمة رجل الأعمال على جلب المواد الأولية والآلات, وبعــد ذلك يتسلم المنتجات لبيعها ويـــكون الإشراف على النزلاء وتوجيههم بـــيـــد إدارة المؤسسة العقابية, ألا أن رجــــل والأعمال مُـــلزم بـــدفع أجورهم نتيجةً لاستغلاله عملهم, ويتحدد الأجر عادة بمقتضى هذا النظام حسب كمية الإنتاج ( نظام القطعة). وهذا النظام غير معروف من الناحية الواقعية لأن من الصعب أن يقبل رجل الأعمال توظيف أمواله في نشاط تجاري دون أن يكون له الإشراف على كيفية استغلالها.

3 ــ نـــظـــام الاســـتـــغـــلال المــبــــاشـــر:

وهــــو النظام الذي تـــتــــولــــى فيه الدولة لوحدها إدارة الإنتاج فــــتــــقـــدم الآلات والأدوات والمواد الأولية إلــــى النزلاء لِــــعــملوا لصالح المؤسسة العقابية وتلتزم بـــدفـــع أُجـــورهم, وهذا النظام هو الأفضل في النظم العقابية الحديثة وأوصــت للأخذ به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (ف1 ق 73 ) .

إن الإدارة العقابية في هذا النظام لا تضحي بمصلحة النزيل من أجل الربح, بـل تسعى لتأهيله وتقويم سلوكه من خلال تدريبه على بعض المهن ليـــكـتسب مهارة فنية في حرفة معينة ويُجيدها, مما يسهل عليه بعد الخروج من المؤسسة العقابية العثور على العمل الكسب الشريف الذي يبعده عن الجريمة لضمان عدم عودته إليها مستقبلاً.

4 ــ نـــــظـــــام التــــعـــــاقــــــد:

وهو النظام المعروف في الدول الاشتراكية حيث تُــبرم اتفاقية بين المؤسسة العقابية وإحدى الدوائر الإنتاجية المتخصصة التي بموجبها يرسل النزيل إليها ليباشر عمله في ساعات محددة والرجوع إلى المؤسسة الإصلاحية بعد الانتهاء من عمله ويمنح أجراً مماثلاً لما يتقاضاه بقية العمال الأحرار.

**موقف المشرع العراقي من العمل داخل المؤسسات العقابية**

كـــان المشرع العراقي مُــوفقاً عندما حـــدد وبنص القانون أهــــداف العمال في السجن, وأخــــذ بالغرض الأخير الذي هو الــتـــأهيــــــل؛ حيــــث نصت المادة (51) من قانون السجون علــى أنـــه: (يـــجب أن يــكــون الـــــعــــــــمـــــل في السجن مستهدفاً تـــأهيـــل السجين وتدريبه مهنياً ويُـــهـــيء له أسباب المعيشة خارج السجن ويــساعده على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطناً صالحاً) وقد رفض صراحةً الغرض الاقتصادي للعمل عندما أشارً في المادة (53) إلــى أنــه: ( يُـــــــراعـــى عنــد وضـــــع سياســــة العمل في السجن احــتـــيــاجـــات السوق بقدر الإمكان عـــلى أن لا يتــقيد بسياســــــة الاكتفاء الذاتــــــي).

أما بخصوص تكييف العمل فقد أقر المشرع بــــــأن العمل حقٌ لكل نزيل؛ حيث أشارت المادة (49) إلى أنه: (يجب توفير العمل المناسب لكل سجين مع مراعاة القواعد الفنية للتصنيف) وبينت الفقرة الأولى من المادة (51) بأنـــه ( يـــتقاضى السجين أجراً عن العمل الذي يـــؤديه) وأكـــــد في المادة (48) علــى (يجب توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات العمل داخل السجن على نحو مماثل لما هو موجود في المعامل في خارج السجن) ونــــص في (ف1م/52) عـــلى منح مكافآت في حالة إصابة النزيل بحوادث العمل.

ولــــكنَّ الذي يَــــعـــيب مــــوقف المشرع العراقي هو تحديده لمقدار المكافآت التي تصرف في حال إصابة النزيل بحوادث العمل؛ فقد بين القانون في ( ف2 / م 52) أنــــه: ( لا تــتـــجاوز نصف المبلغ المقرر بمقتضى القوانين والأنظمة الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي). وكان من الأفضل المساواة بين النزيل والعمال الآخرين عند وقوع الإصابة.

.

الإعـــــداد للـــــرعـــــايـــــــة اللاحـــــقـــــة:

أشــــارت الفقرة الأولى من القاعدة (81) إلى أنــه: يـــجب على المــصـــالـــح والهيــــئـــات الحكومية وغير الحكومية التي تعني بـــمــســــاعــدة المسجونين المفرج عنهـــم لإعـــادة انـــدمـــاجــهـــم واستقرارهم في المــجــتــمــع, أن تـــكفـــل علــى قـدر المستطاع تــزويــدهــم بالمســـتـــنــدات وأوراق إثــبــات الشخــــصيــــة الضرورية لـهــم, ومــدَّهــم بالمسكن والعمل والملابس اللاحقــة والمناســــبة لــحـــالــة الطقـــس والموســــم, وكذلـــك الوسائـــل اللازمــــة لــوصـــولــهم إلى حيث يرغبــون في الإقامة وتهــــيئــة ما يــقوم بـــودهـــم خلال الفترة التاليـــة المباشرة للإفراج عــنــهم.

ولا شـــك أنَّ المــهـــمــة الأساسيـــة للمـــؤسسة العقابية هـــي الســـعي لــتـــأهيـــل نزيــلها, ولا يــتــحقـــق ذلــك إلا عــن طريق تـــــغــــير أُســـلـــوب المعاملـــة العقابية المــــســـتــمرة أثـــنـــاء تــواجــد النزيـــل بــداخلــها وتَـــبـــنــي مــعــاملــة خــاصــة لــمن اقـــترب مــوعــد الإفــراج عـــنــه.

ولا بـــــد من الإشـــــارة إلــى أن المـــفــرج عــنــهم جمــيــعاً يــحــتــاجــون إلـــى رعــايــة لاحــقة بعــد الإفــراج بــغــض النظر عــن جــنــســهم أو ســنــهم ودون اعتــبار المــدة التي قـــضــاها النزيل داخل المؤسسة العقابية.

تـــــشــــمــل مــرحلــة المعاملة السابقة على الإفراج إتباع بعض الخطوات المفيدة ومنــهـــــا:

1 ـ تـــنــظيــم المحاضــــرات والمنـــاقـــشـــــات العـــامــة التــي لــها علاقــة بالشخصـــية وعرض مشاكل الحياة وأساليب حلهــا.

2 ـ إعـطاء النـزيل قدر أكبر من الحريـة وذلـك بــنقـله من مؤسسة مغلقة إلى شبه مفتوحة ثم إلى مفتوحة قبل الإفراج عنه

3 ـ الــتـــوســـــع فــي الزيـــارات والإكــثار من المــراســلات وإعــطاء الإجـــازات عــلى فــــترات مــتــعــاقـــــبـــة.

4 ـ الـــســـمـــــاح للــــنــزيــل بالعــمل خـــــارج المــــؤسسة نــهــاراً والعـــودة إليـــهـــا ليــــلاً.

5 ـ إقـــــامــــة الـصـلــة بــين النزلاء ومن يتولى رعايتهم من أعضاء الهيئات الرسمية أو المتطوعين من المتخصصين الاجتماعيين والنفسيين.

موقف المشرع العراقي من الرعاية اللاحقة:

لـــم يشــر قــانـــون السجون العراقي إلـــى الأحــكام الخاصــة بالرعايــة اللاحقــة, ولا بــد من الإشارة إلــى أن قــانون رعـــايــة الأحــداث رقم (76) لسنة 1983, قـــد عالــج الرعايــة اللاحقــة في الباب السابــع؛ حيــث عَــرَفـــَتْ المــادة (99) منــه الـرعـــايـــة اللاحــقـــة بأنهــا: رعــايـــة الحــدث بــعــد انــتهــاء مـدة إيـداعه مدرسة التــأهـيل بمـا يــضــمن انــدمـاجــه في المـجــتــمــع وعــدم عــودتــه إلى الجــنــوح.

وبـــيــنــت الفــقــرة الأولى من المادة (100) أنــه: أنــــه يــتــولـى قـــســم الرعايــة اللاحقة المرتبـطــة بـدائرة إصلاح الأحداث الإشــــراف على رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل حتى يمكنهم توفير العمل المناسب.

وأوجبت المادة (101) على إدارة مـــدرسة التأهيل قبل انتهاء مدة الإيداع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر تــزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنهي مدة إيداعه مع تقرير مفصل عنــه.

أمَّا بصدد تقديم منحة مالية للحدث, فقد أشارت المادة (103) من قانون رعايــة الأحداث إلى أنه: لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية للحدث لمساعدته في: (1) إيـــفــاء حاجاته العاجلــة (2) تــبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه إذا كانت سبباً في ذلك.

وأخيراً لا بد من الإشادة بالقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بإلغاء قانون رد الاعتبار وإعادة الموظفين المدانين إلى وظائفهم السابقة بعد الإفراج عنهم. ونرى أن تُــنظم الأحكام الخاصة بالرعاية اللاحقة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي؛ لأن قواعد الرعاية اللاحقة لا تقتصر على الأحداث بل تشمل جميع النزلاء في مختلف المؤسسات الإصلاحية.

**التفرقة بين الرعاية اللاحقة والاختبار القضائي والإفراج الشرطي.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرعاية اللاحقة | الاختبار القضائي | الإفراج الشرطي |
| أسلوب للمعاملة العقابية يتبع بعد الإفراج التام على المحكوم عليه لمتابعة تقويمه ومعاونته على التكيف مع مجتمعه الأول. | إجراء يطبق على المتهم أو المحكوم عليه خلال زمن معين لتأهيله ، وهو يعنى تقييد حرية الشخص الذي يطبق عليه هذا النظام بتكليفه بالتزامات محددة والإشراف عليه ومعاونته، فإذا انتهت مدة الاختبار بنجاح دون إخلال من جانب الشخص بالتزاماته سقطت التهمة أو الحكم، وإلا تابع القضاء الدعوى لسلب حرية الشخص أو إصدار الأوامر لتنفيذ الحكم المرجأ | يطلق بمقتضاه سراح المحكوم عليه قبل إتمام مدة العقوبة شريطة الالتزام بأداء واجبات معينة، يترتب على إخلاله لها العودة للمؤسسة العقابية |

**قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين**

تعد قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين وثيقة دولية مهمة خرج بها المجتمع الدولي عام 1955 وهي تمثل أساليب فكر وعمل للتعامل مع طائفة المسجونين وإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في كافة أقطار العالم. وهي خلاصة ما أفرزته تجارب الأمم والدول المختلفة في تعاملها مع المذنبين والاستعانة بكل ما يقدمه العلم ومعطياته في هذا الحقل للوقوف بوجه الممارسات المجتمعية الخاطئة المتمثلة في إذلال المجرم وامتهان كرامته ومصادرة حقوقه عبر السنين الطويلة، حيث كان السجن ولترات طويلة هو الطريق الوحيد لعقاب المجرمين، وما هذه الوثيقة إلاَّ محاولة إصلاح وتصحيح مسار السجن وتعديل أهدافه وممارساته.

ولعل من الملاحظات الأولية التي يجدر مراعاتها بشأن هذه القواعد أنها لا تقدم نظاماً أو نموذجاً مفصلاً للمؤسسات العقابية بل هي معايير تهدف إلى عرض ما اتفق عليه من المبادئ والأساليب التي يعتقد بصلاحيتها في معاملة المذنبين وإدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية بما يتفق مع الفكر الإصلاحي المعاصر. لذل ك فهي متطورة لا تعرف الجمود الذي يمكن أنْ يبعدها عن مسايرة الحركة الإصلاحية المعاصرة.

وتوضح القاعدة الرابعة أنَّ هذه القواعد تشتمل على جزئين يتضمن أولهما القواعد العامة المتصلة بالإدارة العامة العقابية التي تطبق على جميع فئات المسجونين سواء كانوا مسجونين في قضايا جنائية او موقوفين أو خاضعين لتدابير أمنية أو إصلاحية. في حين يتضمن الجزء الثاني القواعد التي تطبق على طوائف خاصة من المسجونين كطائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وطائفة المصابين بالجنون أو الشذوذ العقلي وطائفة الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة جنائية قبل إدانتهم أي الأشخاص المحبوسون احتياطياً أو طائفة المحكوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدني.

أمَّا أبرز الموضوعات التي يغطيها الجزء الأول من هذه القواعد في ضرورة الفصل بين المسجونين(القاعدة 8) وأماكن السجن القواعد 9- 14) والصحة الشخصية (القواعد 15- 20) والرياضة البدنية (القاعد 2) والخدمات الطبية (القواعد 22-23) ووسائل الإكراه (القاعدتان 33 و34) وإخطار المسجونين بالتعليمات وحقهم في الشكوى (القاعدتان 35- 36) والاتصال بالعالم الخارجي (القواعد 37- 39) والكتب (القاعدة40) والدين (القواعد 41-42) ومتعلقات المسجونين (القاعدة 43) وحالات الوفاة والمرض ونقل المسجونين (القواعد 44-45) والقواعد الأخرى الخاصة بموظفي المؤسسات (46- 55).

وإذا لم يكن بوسعنا هنا عرض محتوى أو مضمون جميع هذه القواعد تفصيلاً إلاَّ أننا نستطيع التنويه بأن هذه القواعد بوجه عام أرست في مجموعها بعض المبادئ الأساسية لأساليب معاملة السجناء وذلك من حيث رعايتهم الصحية والاجتماعية وتأكيد حقوقهم في الاتصال بالعالم الخارجي. وتطبيق مبدأ الفصل بين السجناء بسبب السن والجنس والسوابق الإجرامية إمَّا في داخل السجن الواحد أو في سجون مستقلة متفرقة.

كما عالجت هذه القواعد مشكلة الأمن والحراسة حيث اعترفت بأهمية الرقابة وفرض بعض الجزاءات التأديبية لضمان سير العمل داخل المؤسسات ولكنها حذرت من استخدام وسائل الإكراه كالقيود والسلاسل الحديدية كجزاء تأديبي. وقد أكدت هذه القواعد على حسن اختيار موظفي المؤسسات من بين ذوي الكفاءة المهنية وأكدت على كريس العلاقة السليمة بين الموظفين والمسجونين ذماناً للإدارة الصحيحة.

ولعل الأهم من هذا كله أنَّ هذه القواعد تبرز مهمة السجن الإنسانية وتضفي على المؤسسة صفة الخدمة الاجتماعية كبديل للانتقام من السجناء والعقاب التقليدي الصارم كما وتحث إدارات السجون على جعل حياة السجين أقرب ‘لى الحياة الطبيعية الحرة وذلك بمحاولة إزالة الفوارق القائمة بين المجتمعين الداخلي والخارجي والسعي لضمان عودة السجين عودة تدريجية إلى الحياة الاعتيادية بعد إطلاق سرحه. وتدعو إلى إقامة مزيد من السجون المفتوحة دون المغلقة التي تعيق عملية تفريد المعاملة الذي نصت عليه القاعدة (63) وتطالب بتقليص عدد المسجونين في المؤسسات المغلقة بما لا يزيد على الخمسمائة نزيل في السجن الواحد.

وإذا كانت بعض السجون والمؤسسات العقابية الراهنة لازالت تتردد حتى اليوم في تطبيق هذه القواعد بسبب ظروفها الإقليمية أو العوائق الأمنية التي تفرضها خصوصيتها القانونية فإن مثل هذه القواعد ستظل قائمة كنموذج إصلاحي لكل من يرغب في اتخاذه طريقاً إنسانياً سليماً في التعامل مع المسجونين.

**تقدير القواعد في مجال العمل والتطبيق:**

لا تتوفر أرقام دقيقة تصلح لمقارنة كيفية استخدام دول العالم كافة لعقوبة الحبس في الوقت الحاضر إلاَّ أنَّ غالبية الإحصائيات التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة تشير إلى أن هذه العقبة لا زالت هي العقوبة الريسة التي تستخدمها أقطار العالم في مواجهة الإجرام. هذا رغم ظهور بعض الاتجاهات الإصلاحية المستحدثة في استخدام بدائل الحبس أو المعاملة المجتمعية في بعض الأقطار. كما وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أنَّ بعض الأقطار النامية لا زالت تعني صعوبات كبيرة جداً في تيسير ما يلبي حاجة المسجونين أو تنفيذ بعض البرامج الإصلاحية المطلوبة؛ ولعلَّ هذا يرجع إلى أسباب خاصة بكل قطر من هذه الأقطار ولكن يأتي في مقدمتها عدم صلاحية المباني من النواحي المعمارية وندرة العناصر البشرية المتخصصة للعمل في تلك المؤسسات وضئالة الموارد المالية اللازمة أو غير ذلك من الأسباب.

ولهذا فغنَّ العملية الإصلاحية تكاد تكون معدومة الوجود في أقطار كثيرة، ولكن يقبل ذلك أنْ غالبية مجتمعات عالمنا المعاصر سوف تستمر في استخدام عقوبة الحبس كعقوبة أساسية فترة طويلة في المستقبل. هذا ورغم تبلور بعض الوعي الرسمي بضرورة استخدام بدائل لعقوبة الحبس كمشاركة المجتمع في الإصلاح أو استخدام بدائل مجتمعية مستحدثة أخرى.

ولا شك أنَّ حاجة المجتمعات إلى حماية تامة ضد الجريمة والمجرمين الخطيرين الذين يهددون سلامتها ستظل الباعث الأكبر لبقاء مؤسسة السجن كمؤسسة عقابية قائمة تمارس الحراسة القصوى والرقابة الشديدة والضبط الشديد لحفظ المسجونين ومنع هروبهم. حتى أولئك الذين ينادون بضرورة إلغاء السجون واستبدال عقوبة الحبس بأخرى غير سالبة للحرية فهم لا ينكرون مطلب المجتمع في حمايته ضد المجرمين ولذلك فهم لا يترددون في اتخاذ ما يكفل تحقيق مطلب الدفاع الاجتماعي بعزل المجرمين عن المجتمع وقاية ضدهم؛ ولكن هل تظل وقاية المجتمع هاجس المجتمعات وهدفها في سلب حرية السجين أو استئصاله من مجتمعه؟ إنّ كثير من المجتمعات المعاصرة بدأت تفكر في اعتماد طرق أخرى لتهيئة المجرم لحياة سوية حرة تبدأ قبل إطلاق سراحه من السجن وتستمر لتكييفه في المجتمع الحر فترة من الوقت حتى يستطيع الوقوف على قدميه والعيش في مجتمعه بسلام.

والحقيقة أنه ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون؛ بلْ إنَّ كل ما تحاوله هو أنْ تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أنه من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك هناك طموح من قبل المجتمع الدولي أنْ يكون فيها ما يحفز الدول على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

ثم أنَّ هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أنْ تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

وقد عمدت المنظمة الدولية إلى إجراء استفتاءات دورية متعاقبة لمتابعة سير عملية تطبيق هذه القواعد حيث أرسل أول استفتاء أو استبيان في عام (1967) أي بعد مضي عشر سنوات على صدور هذه القواعد إلى كافة الأقطار الأعضاء وجاء رد (44) دولة منها. وفي عام (1974) أرسل استفتاء ثاني إلى (135) قطراً جاء الرد من قبل (62) قطر فقط، وفي عام (1980) أرسل استفتاء ثالث لم يرد عليه سوى (37) دولة. ويبدو من الردود أنها قلية بوجه عام وهي لا تدعو إلى وضوح الرؤيا لدى غالبة الأقطار بأهمية هذه القواعد, والأيمان بضرورة تطبيقها في مجال معاملة السجناء.

ويظهر من الاستجابات الواردة بشكل عام أنَّ أكثر من (70%) من هذه القواعد نفذت بصورة كاملة أو بصورة جزئية، رغم أنَّ بعض القواعد ذات الأهمية الكبيرة لم تنفذ بفاعلية جادة. أمَّا القواعد التي تستلزم توفر الكفاءات البشرية المتخصصة فقد كان حظها من التنفيذ ضئيلاً وذلك لارتباطها الشديد بظروف الأقطار المحلية. كما وأظهرت غالبية الاستجابات الأخرى قصوراً واضحاً في المواقف والاتجاهات المتصلة بمفهوم المعاملة الإصلاحية ذاتها. ولعل ذلك يرجع أيضاً إلى افتقار بعض السجون إلى الإمكانيات الكافية من حيث الإقامة وإلى الكثافة السكانية في بعض السجون.

أمَّا المعاملات الإصلاحية أو العلاجية الخاصة بكل فئة من فئات السجناء والمشار إليها في الجزء الثاني من القواعد فقد أظهرت الاستجابات أنَّ الدول كانت أقل التزاماً بتطبيقها لوجود كثير من العقبات التي تعيق تطبيقها كوجود نصوص قانونية مرتبطة بإدارة السجون لا تسمح بحرية تطبيقها، أو ضئالة الموارد المالية والبشرية ذات الكفاءة أو عدم كفاية الأبنية وغيرها من العوائق.